جريمة الغش الدوائي دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ عادل موسى عوض

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر



ملخص البحث

قدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة جريمة الغش الدوائي ، وبيان خطورتها على المجتمع ، حيث إلها تمثل قمديدا كبيراً وخطيراً لحياة الناس وأمنهم الصحي والاقتصادي ، هذا فضلا عما يؤديه الغش الدوائي من تخريب لاقتصاد الدولة والإساءة إلى سمعتها داخليا وخارجيا ، بفقد الثقة في استعمال الدواء المنتج فيها، والخسارة الكبيرة للشركات صاحبة العلامات التجارية الأصلية مما ينعكس بدوره سلباً على الاقتصاد الوطني.

كما تهدف الدراسة إلى بيان الصور المختلفة لجريمة الغش الدوائي ، حيث لم تقتصر ظاهرة الغش الدوائي على نشاط معين كما كان في السابق ، بل ظهرت صوراً جديدة من الغش والاستغلال في كافة المعاملات الدوائية ، وكذلك تُظهر الدراسة التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحيلولة دون وقوع جريمة الغش الدوائي ، والتدابير الجزائية حال وقوعها للحد من هذه الجريمة ومن الآثار المترتبة عليها .

بسم الله الرحمن الرحيم مُقتَّلِمِّينَ

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نمدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعسد:

فإن تداول الأدوية المغشوشة في الآونة الأخيرة أصبح ظاهرة منتشرة بشكل كبير في كثير من البلدان في العالم بسبب المكاسب المالية الضخمة التي يحصل عليها المتعاملون في هذه الأدوية وراء قيامهم بهذه التجارة الغير مشروعة.

ولقد تنوعت مظاهر الغش الدوائي في الوقت الحاضر من غش في مكونات الدواء بما يخالف النسب المتفق عليها عالميا، إلى غش في تاريخ إنتاج وصلاحية الأدوية، أو غش أدوية مُزيفة تُباع على اعتبار ألها أدوية أصلية أو معتمدة، أو غش في بيع أدوية محظورة ثبتت خطورةا وتم منع تداولها، أو غش في إخفاء وعدم بيان الآثار الجانبية للمستهلك لهذه الأدوية.

هذه الأدوية المغشوشة بصورها المختلفة التي سبق التنويه عنها تُعرّض سلامة وصحة الإنسان للخطر ، بل وحياته كلها مما تتسبب في وفاة الآلاف من الضحايا سنوياً ، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية التي تقدر بمليارات الدولارات في العالم جراء الإتجار في الأدوية المغشوشة.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع حيث إنه يتعلق بضروريتين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بل جميع الشرائع لرعايتها والمحافظة عليها ، وهما : حفظ النفس ، والمال .

١- أهمية هذا الموضوع

ويمكن بيان أهمية هذا الموضوع فيما يلى: -

- أ بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس ، وهي من الضرورات الخمس التي أمر الله تبارك وتعالى بحفظها من جانب الوجود ، ومن جانب العدم ، والذي يتمثل في بحثنا هذا في تحريم الغش الدوائي.
- ب- بيان التدابير الوقائية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحيلولة دون وقوع جريمة الغش الدوائي .
- ت- بيان العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية على جريمة الغش الدوائي الذي
 أصبح ظاهرة تستوجب بيان موقف الشريعة منها.
- ث بيان أن حماية المستهلك من الغش الدوائي مقصود شرعا لحماية الإنسان صحيا واقتصاديا واجتماعيا.

٢- أسباب اختياري للموضوع:-

- أ- رغبتي في إظهار تميز الفقه الإسلامي في معالجة مثل هذه الجرائم المتعلقة بصحة الإنسان وحياته.
- ب- كون جريمة الغش الدوائي من الجرائم المستحدثة التي تحتاج لمزيد من الدراسة ،
 ولبيان الأحكام الفقهية المتعلقة كها.
- تابة في كتابة بحث علمي يتناول الموضوع من كافة زواياه، ويكون في متناول الموضوع من كافة زواياه، ويكون في متناول القراء

٣ - مشكلة البحث: -

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة الغش الدوائي ؟

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- أ- ما مفهوم الغش الدوائي ؟
- ب- ما الحكم الشرعي لجريمة الغش الدوائي ؟
- ت هل عالجت الشريعة الإسلامية جريمة الغش الدوائي ؟ وكيف عالجتها ؟
 - شل يضمن الغاش نتيجة الأضرار الناجمة عن جريمة الغش الدوائي ؟
 - ج- ما مدى ملائمة العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة الغش الدوائي ؟
 - ح- ما الجهة المنوط بها تنفيذ عقوبة الغش الدوائي ؟

٤ ـ الدر إسات السابقة

لم أعثر _ حسب علمي واطلاعي _ على مؤلف شامل جامع لكل الجزئيات العلمية ، والمسائل الفقهية المتعلقة بجريمة الغش الدوائي ، ولكن توجد بعض الدراسات التي تعرضت لبعض جزئيات هذا الموضوع ومن أهمها ما يلى :

- أ- الأحكام الفقهية للصيدلة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٤ هـ
- ب- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : حسن بن أحمد بن حسن الفكي ط دار المنهاج
- ت- صناعة الدواء والأحكام المتعلقة كما : د عبد الرحمن الردادي- بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

هذه الدراسات وغيرها وإن كانت تتضمن بعض الجزئيات محل الدراسة إلا أن دراستي أشمل وأعم من تلك الدراسات.

٥ _ خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة وتتضمن :أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ،ومشكلته ، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في تعريف الدواء وبيان أهميته وضوابطه

ويشتمل على:

أولا: تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

ثانيا: أهمية الدواء .

ثالثا: ضوابط الدواء في الفقه الاسلامي.

المبحث الأول: حقيقة الغش الدوائي.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الغش الدوائي والألفاظ ذات الصلة.

وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف الغش الدوائي لغة واصطلاحاً .

الفرع الثابي: الألفاظ ذات الصلة بالغش الدوائي.

المطلب الثاني: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي والحكمة من تحريمه.

وفيه فرعان

الفرع الأول: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الغش الدوائي

المطلب الثالث: أسباب الغش الدوائي

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: الأسباب المادية (التربح)

الفرع الثابي : الأسباب الخُلقية (ضعف الوازع الديني)

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية (عدم الرقابة من قبل الجهات المعنية)

الفرع الرابع: الأسباب الانتقامية (الإضرار بالناس)

المطلب الرابع: المفاسد المترتبة على جريمة الغش الدوائي

المبحث الثاني: صور جريمة الغش الدوائي وأركانها والتدابير الشرعية الوقائية منها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صور جريمة الغش الدوائي

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: الغش في مكونات الدواء.

الفرع الثابي : الغش بتغيير تاريخ صلاحية الدواء.

الفرع الثالث: الغش ببيع أدوية مُزيفة على اعتبار أنما أدوية أصلية أو

معتمدة

الفرع الرابع: : الغش ببيع أدوية غير صالحة للاستعمال لعدم مراعاتما قواعد حفظ وتخزين الدواء

الفرع الخامس: الغش بعدم إعلان الآثار الجانبية للدواء.

المطلب الثانى: أركان جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني : الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثالث: التدابير الشرعية الوقائية من جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : ضمان الأضرار المترتبة على جريمة الغش الدوائي وفيه مطلبان :

المطلب الأول :ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي.

المطلب الثاني: ضمان تلف المال بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي المبحث الرابع: عقوبة جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقوبات المعنوية والبدنية على جريمة الغش الدوائي

المطلب الثابي: العقوبات المالية على جريمة الغش الدوائي

٦ _ منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل و النصوص الشرعية التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

П

التمهيد

فى تعريف الدواء وبيان أهميته وضوابطه

أولا: تعريف الدواء لغة واصطلاحاً

١ - الدواء في اللغة: بالفتح ما يُتداوى به ، والجمع (أَدْوِيَةٌ) و(دَاوَيْتُهُ مُدَاوَاةً)
 ، و الدِّواء بكسر الدال لغة فيه، وقيل :الدَّواء بالكسر إغا هو مصدر دَاوَاهُ مُدَاوَاةً ودِوَاءً
 ، والدَّوى مقصور : المرض ، وقد دَوِيَ من باب صدي أي مرض ، وأَدْوَاهُ غيره : أمرضه ، ودَاوَاهُ : عالجه ، يقال: فلان يدوي ويداوي وتَدَاوَى بالشيء تعالج به (١).

٢- الدواء في الاصطلاح :

عرفه العلماء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فعرف بأنه: ما يتداوى به (٢).

وعرف بأنه : اسْم لما اسْتَعْمل لقصد إِزَالَة الْمَرَض والألم، بِخِلَاف الْغذَاء، فَإِنَّهُ اسْم لقصد تربية الْبدن وإبقائه (٣).

وعرف بأنه : ما يتعاطاه المرء لشفاء المرض بإذن الله تعالى (٤).

وعرف بأنه : أي مادة مباحة ، أو سبب شرعي ، يستخدم في تشخيص ، أو معالجة الأدواء ، التي تحل بالإنسان ، أو تخفيفها ، أو الوقاية منها (٥).

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين : ألها تعريفات واسعة وشاملة لكل وسائل

⁽۱) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الرافعي ج ۱ ص ٢٠٥ ط: المكتبة العلمية - بيروت، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج ١ ص ٣٠٦ ط: دار الدعوة ، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص ٢١٨٠ ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

 ⁽٢) الدر المختار شرح تتوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصئني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص١٤٧٧ ط دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

⁽٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص ٤٥٠ ط : مؤسسة الرسالة - بيروت

 ⁽٤) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ص ٢١١ ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٠ م

^(°) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : حسن بن أحمد بن حسن الفكي ص٢٣ط دار المنهاج- الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

التداوي والمعالجة، حيث إنه يدخل في مفهوم الدواء: الأدوية المحسوسة طبيعية كانت كالحبة السوداء، أو مستحضرة من مواد كيميائية، وكذلك الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن.

ولكن المراد بالدواء محل البحث هو : كل مستحضر طبي مصنوع من مواد كيميائية أو طبيعة غرض العلاج من مرض معين أو الوقاية منه أو تخفيف آلامه .

ثانيا : أهمية الدواء.

صون النفس البشرية والحفاظ عليها من أهم مقاصد التشريع الإسلامي ؛ ولذلك تضمن الإسلام كل ما يحفظ هذه النفس ويَدفع عنها الأضرار ، ومن أهم ما يُدفع به الضرر عن النفس البشرية العلاج بالدواء الذي جعله الله سبباً للشفاء لكثير من الأمراض ؛ ولهذا يمكن القول بأن الدواء يرتبط ارتباطا كبيرا بسلامة وصحة الإنسان، والتخفيف من معاناته، ومواجهة أخطر الأمراض ، ورفع مستوي الصحة العامة في المجتمع.

و يمكن حصر أهمية الدواء في حياة الناس في النقاط التالية:

١- الدواء وسيلة لحفظ الصحة من الأمراض بإذن الله ، أو دفعها بعد وقوعها، أو تخفيفها ، أو إيقاف تزايدها ، ومعرفة أسبابها ، وهذا مقصد شرعي كبير من مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لأن البدن هو الوعاء الحافظ والمقيم للضرورات الشرعية الأربع الأخرى – حفظ الدين ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال – وما يتبعها من الحاجيات والتحسينيات ؛ فبقوته تقوى وبضعفه تضعف لامحالة ؛ فلا عقل بلا بدن ، ولا دين بلا عقل وبدن ، ولا تناسل ولا تنمية مال بلا بدن صحيح. وبهذا يظهر أهمية الدواء في حفظ ضرورات الشريعة ، وحاجياتما وتحسينياتما ؛ لأنه يعيد النفس إلى طبيعتها ، ويضفي عليها قوتما ، ويكسبها اعتدالها الذي فقدته ، وما كان هذا وظيفته صار شرفه من شرف حفظ النفس المؤمنة التي هي أعظم حرمة على وجه الأرض عند الله (1).

⁽۱) مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية: دسليمان بن محمد النجران ج ۱ ص ۲۹۰ بتصرف بحث في مؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه الإسلامي الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ۲۱-۱۷ من جمادي الأخرة ۱۲-۳۵ هـ الموافق ۲۱-۱۷ /۶/۲-۱۶م

- ٢- أن الحصول على أَمْثل الأدوية وأنجعها فيه إنقاذ لحياة النفوس، فيكون داخلا في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنْمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١)(٢).
- ٣- الدواء أصبح حاجة من حاجات الأمة ، بل قد يكون ضرورة من ضرورياتها ، متى تيقن أو غلب على الظن أثر الدواء في رفع الداء أو تخفيفه ، وتوقفه عليه ، حتى يقارب أو يساوي الغذاء الضروري الذي به بقاء مهجة الإنسان (٣).

قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى -:

" فالتداوي من الأغراض المقصودة كالتغذي، ولو قيل: الأغذية في معنى الأدوية، والمقصود من استعمالها ردُّ الطبيعة المائلة بسورة (٤) الجوع إلى الاعتدال، لكان سديداً "(٥).

- ٤- أن إعداد الدواء وانتاجه يساهم في توفير أموال طائلة تذهب إلى خزائن
 الدول الأخرى ؛ لأن الأدوية من أكثر ما ينفق فيها الغالي والنفيس .
- ان امتلاك الدواء يُمكن في النهوض باقتصاد الدول ، وتخليصها من التبعية لغيرها من الدول.
- ٦- أن وجود الدواء في يد الأمم الكافرة ربما يكون نوعا من السلاح بأيديهم، وذلك بمنع تصديره إلينا ، فيشقى كثير من الناس ، وربما صدروا إلينا ما هو أقل فائدة ونفعا في علاج الأمراض الخطيرة فلا يحصل المقصود من تناوله.

(٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص١٥١.

⁽١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

⁽٣) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة: محمد إبراهيم بن محمد الجاسر ج ١ ص ٢٢٣- بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١ه ، مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية: د سليمان بن محمد النجران ج ١ ص ٢٩٠ -

⁽٤) سَوْرة الجوع: (بالسين) شدّته وحدّته. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج١ ص ٢٩٤.

^(°) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ج١٥ ص ٣٥٥ ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

ثالثا: ضوابط الدواء في الفقه الاسلامي.

لما كان دفع الأمراض ومعالجتها يتوقف غالباً على الدواء ؛ لكونه من أسباب الشفاء كما سبق بيانه، وأن المسلم مطالب من قبل الشرع بمعالجة بدنه ، واستعمال أحسن الأدوية وأنفعها في رحلة البحث عن الشفاء ؛ لهذا وضع الفقهاء الضوابط الشرعية لضمان جودة المنتج الدوائي ونجاعته تحقيقا للغرض الذي شرع من أجله ، وهي

الضابط الأول: أن يكون الدواء مباحا شرعا.

الأصل في الدواء أن يكون ثما أحله الله ، فلا يجوز صناعة دواء محرم ولا ترويجه ولا بيعه ولو سمي دواء ؛ لأن العبرة ليست في تسميته بل في طبيعته وتركيبه وآثاره ، وعلى هذا فإذا دخل في مكونات الدواء أو صناعته شيء محظور أو نجس فإنه لا يجوز للصيدلي بيعه لفساد طبيعته ، ولا يجوز للمريض استعماله ؛ لأن الشارع لم يأذن للإنسان في تناول المحرم أو استخدامه في حال السعة والاختيار (١) ، أي إذا لم توجد حاجة أو ضرورة لاستعمال الدواء المحظور أو النجس وهذا القول باتفاق الفقهاء (٢) .

⁽١) حال السعة والاختيار وهي المقصودة من هذا الضابط ؛ لأن هذا هو الأصل ، أما التداوي بالدواء المحرم أو النجس عند الضرورة أو الحاجة فهو من قبيل الاستثناء وليس المراد به في هذه الدراسة فلا داعى لبسط الحديث عنه.

⁽٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ج٦ ص٣٣ ط: المطبعة الكبري الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ج ٨ ص ٢٣٧ ط دار الكتاب الإسلامي، درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا خسرو جما ص٣١٩ ط: دار إحياء الكتب العربية ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ج ١ ص ٤٢٢هـ: دار الفكر – بيروت طبعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ج ٢ ص٣٢٨ ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسي البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق ج١ ص ٥٨٧ ط: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ج١٦ ص١٦٢. ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن على الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ج٨ ص٢٧٦ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي جـ٦ صـ٦٩٥، ٦٩٥ ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – دمنهور العدد الأول – المجلد السادس ٢٠١٦م

واستدل الفقهاء على عدم جواز التداوي بالدواء المحرم أو النجس بالكتاب والسنة والمعقول

أولا: الكتاب

قول الله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (١) وجه الدلالة:

دلت الآية على حرمة تناول الخبائث وهي المحرمات كالدم ولحم الخترير وسائر الخبائث (٢)، وإن كانت للتداوي؛ لأنها جاءت عامة فتشمل كل محرم كان للتداوي أو غيره .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" التداوي بالمحرمات النجسة محرم ؛ لأن الأدلة الدالة على التحريم عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز "(٣).

ثانيا: السنة:

١- ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النّبيِّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : «إِنَّ اللّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(٤)

المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ج٣ ص ٢٤٢ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

⁽١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

⁽٢) البحر المديد : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ج٢ص٥٥٥ ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م ـ ١٤٢٣ هـ

⁽٣)مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ج٢١ ص ٥٦٢ بتصرف ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية طبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٩م

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٥ رقم ٩٤٦٣ اواللفظ له ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة طبعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م، و صَحَّحَهُ إِئنُ حِبَّان في صحيحه ،كتاب الطهارة ، باب النجاسة وتطهيرها ج٤ ص ٣٣٠ رقم ١٣٩١ وقال عنه : حسان بن مخارق ترجمه البخاري وابن أبي حبان فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في الثقات وباقي رجاله رجال الشيخين، وذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود ج٥ ص ٢١٢٩، وقال الألباني : ضعيف صحيح وضعيف الجامع للشيخ الألباني ج٣ ص١٣٦

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه ، فالتداوي بالمحرم محرم (١).

حا روي عن أبي الدَّرْدَاء - رضي الله عنه - أن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامِ» (٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله خلق لكل داء دواء حراها كان أو حلالا فلا تداووا بالحرام أي : يحرم عليكم ذلك (٣).

ثالثا: المعقول:

١- أن الله حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَماً أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذى فيه، فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب.

٢- أن تحريم الدواء المحرم يقتضى تجنبه والبعد عنه بكُل طريق، وفي اتخاذه دواء
 حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِد مقصود الشارع.

٣- أن الدواء المحرم يُكْسبُ الطبيعة والروح صفة الحبث؛ لأن الطبيعة تنفعلُ عن
 كيفية الدواء انفعالاً بَيِّناً، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً، اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثاً،
 فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذية

⁽۱) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : محمد عبد الرؤوف المناوي ج ٩ ص٧٣: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

⁽٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب ، باب في الأدُويَةِ الْمَكْرُوهَةِ جَ ٤ ص ٦ رقم ٣٨٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ٥ رقم ٢٠١٧٣، وقال الألباني : ضعيف . ضعيف سنن أبي داود ج ٨ ص ٣٧٤ ط : -٣٤٤ ١٥- ٢٠٠٢م، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ج٢ص ٩ : رواه أبو دَاوُد باسنّاد صحيح وَهُوَ من رواية إسْماعيل بن عَيَّاش عَن تَعْلَبَة بن مُسلم وهُوَ شَامي ذكره ابن حبان في ثقاته

⁽٣) فيض القدير ج ٩ ص٧٣

والأشربةَ والملابسَ الخبيثة، لما تُكسب النفسَ من هيئة الخبث وصفته(1).

٤- أن الدواء المحرم يؤثر على نفس الإنسان ويعوده بالتدريج على فعل الأمور الدنيئة وعدم التنفير من السيئات والرذائل والفواحش والمنكرات .

قال الدهلوي - رحمه الله-:

" الْأَطْعِمَة والأشربة ... مِنْهَا أُمُور تولد فِي النَّفس هيئات دنية توجب مشابحة الشَّيَاطِين والتبعد من الْمَلَائِكَة وَتحقق أضداد الْأَخْلَق الصَّالِحَة من حَيْثُ يَشْعُرُونَ وَمن حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، فتلقت النُّفُوس اللاحقة بالملأ الْأَعْلَى التاركة للألواث البهيمية من حَظِيرَة الْقُدس بشاعة تِلْكَ الْأُمُور كَمَا تلقى الطبيعة كَرَاهِيَة المر والبشع، وأوجب لطف الله ورَحمته بالنَّاسِ أَن يكلفهم برؤوس تِلْكَ الْأُمُور، والَّذِي هُوَ منضبط مِنْهَا وأثرها جلي غير خَافَ فيهم "(٢).

أما إذا وجدت الضرورة لاستعمال الدواء المحرم وعُلم أن فيه شفاء كعدم وجود دواء من المباح يقوم مقام الدواء المحرم ، أو تعذر الحصول على الدواء المباح فإن الحرمة ترتفع بالضرورة على الراجح في هذه المسألة (٣)، قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥)

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى :

" جَازَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ أَكْمَلُ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ٤ ص١٥١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م

 ⁽۲) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ
 «الشاه ولي الله الدهلوي»

ج٢ ص٢٧٨ ط : دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ هـ (٣) حاشية رد المحتار ج٤ ص١٥٨، المجموع ج٩ ص٥٠، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٨، المحلى ج٧ص٢٤.

⁽٤) سورة الأنعام من الآية ١١٩.

⁽٥) سورة البقرة من الآية ١٧٣.

إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشِّفَاءَ يَحْصُلُ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهَا "(١).

الضابط الثاني : أن يكون الدواء نافعا ومفيدا للمريض

يقصد بالدواء النافع والمفيد للمريض هو: الذي يشتمل على خواص ومواصفات وعناصر تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في فاعليته، وأن تكون هذه الخواص والمواصفات والعناصر مأمونة الاستعمال، وذلك بأن تفوق فوائده المرجوة المخاطر المحيطة به.

فالدواء الذي يرى أهل التخصص نفعه وموافقته للمرض الذي صنع الدواء من أجله، يجوز العلاج به حتى وإن كان للدواء بعض الآثار الجانبية أو المضاعفات الضارة ولأنه لا يخلو دواء مهما كان نفعه منها، حتى وإن ادعت الشركات المنتجة للدواء أنه مأمون المخاطر والعواقب.

أما إن كان الدواء غير نافع ويسبب ضررا أكبر من نفعه للإنسان، ولا يمكن دفع هذا الضرر بدواء آخر، فإن هذا الدواء يحرم استعماله ؛ لأن في استخدامه إضرارا بالنفس وإلقاءً بما إلى التهلكة ، والإنسان مأمور بحفظ بدنه وتجنيبه كل ما يؤذيه ويُلحق به الضرر، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسَنِينَ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِلَى اللَّهُ كَاللَّهُ كَاللَّهُ كَاللَّهَ كَانَ بِكُمْ وَحِيمًا ﴾ (٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم -: «لاَ ضَرَر وَلاَ ضِرَارَ»(٤).

وبناء عليه فإن أي دواء يترتب عليه حصول الضرر للمريض يقينا أو ظنا فلا يجوز تسويقه أو بيعه للمريض ؛ لأن فيه إضرارا بالغير والإضرار بالغير محرم ، ولا يجوز

⁽۱) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ج ۱ ص ۹۰ ط: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة طبعة 1818 هـ - 1991 م

⁽٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

⁽٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

⁽٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلح - باب « لا ضرر ولا ضرار » ج٦ ص٦٩ - ٧٠ عن أبى سعيد الخدري، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٥٥، ٥٠ وقال صحيح الأسناد على شرط مسلم، وابن ماجة في سننه - كتاب الأحكام الباب ١٧ من بنى في حقه ما يضر جاره ج٢ ص٧٤٠ رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت، وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج٢ ص٢٢٢ ط: دار الكتب الإسلامية. قال ابن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢٦٦ ط: دار البيان العربي.

للمريض أيضا استخدامه ؛ لأنه مأمور بحفظ نفسه، فلا يجوز له أن يتعمد تَعْرِيض بدنه أو جزء منه للخطر أو الضرر ؛ لأنه خلاف مقصود الشرع .

قال الغزالي –رحمه الله تعالى :

"ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم ديسهم ، ونفسهم ، وعقلهم ،ونسلهم ،ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " (1).

الضابط الثالث: أن يكون الدواء سليما وخاليا من العيوب

يشترط لصحة بيع الدواء وتسويقه ، أن يكون الدواء سليما وخاليا من العيوب سواء كانت العيوب في المكونات في مرحلة التصنيع أو في المراحل التي تلى ذلك ؛ لأن بيع الأدوية الفاسدة والمعيبة يدخل ضمن البيوع المحرمة والممنوعة ؛ لاشتمالها على الغش الذي يسبب الإضرار بالناس.

ودليل ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (٢).

وجه الدلالة:

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بيَّن أن من غش ليس على سيرته ومذهبه ، وأن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعه والتمسك بسنته (٣).

قال ابن عبد البر-رحمه الله تعالى-:

" وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَأَصْلٌ فِيمَنْ ذُلِّسَ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ

⁽١) المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي ص١٧٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

⁽٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب قول النّبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنًّا ﴾ . « كناب الإيمان، باب قول النّبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنًّا ﴾ . « ٢ ص ٢٩ حديث رقم ٢٩٥.

⁽٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبر اهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ج٢ ص ١١٥١ ط: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

وَجَدَ عَيْبًا بِمَا ابْتَاعَهُ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي الِاسْتِمْسَاكِ أَوِ الرَّدِّ "(1). الضابط الرابع: أن تثبت صلاحية الدواء للاستخدام البشرى

لا يسمح باستخدام الدواء إلا بعد الموافقة بتسويقه وتداوله من الهيئات المختصة بخذا الشأن، ومن أشهرها على الإطلاق منظمة الصحة والغذاء الأمريكية (FDA).

وللحصول على الموافقة من الجهات المختصة يجب أن يمر الدواء بعدة مراحل من التجارب والاختبارات ، يَثُبت من خلالها أن الدواء آمن وفعال ، وأن فوائده تتعدى مضاره ، وتعد هذه مسئولية مصانع الأدوية ، وليست مسئولية الهيئة التي توافق على تسويقه (٢).

ولما كانت نتائج التجارب الدوائية مظنونة غير مؤكدة النفع أو السلامة ،وربما تكاد تكون معدومة الفائدة؛ كان لابد من إجراء هذه التجارب على مصدر آخر غير الإنسان ، حتى يمكن الوقوف على مؤشرات هذه التجارب ، ومدى ما تؤدي إليه من نفع، أو ضرر دون المساس بسلامة حياة الانسان أو جسده ، ومن هنا فإن إجراء هذه التجارب ، لابد أن تكون أولاً على الحيوانات ، فإذا ما لاحت مؤشرات مرضية لهذه التجارب، كان إجراؤها على الإنسان ما يبرره ؛ لأنه لا يمكن إعطاء الإنسان دواء دون معرفة مقدار نفعه وضرره ، وهذا لا يعلم إلا عن طريق التجربة السابقة ،كما أنه يحرم إعطاء دواء لا يعلم حاله أو مقدار ما فيه من نفع أو ضرر لما ينطوي عليه من مخاطر (٣).

وعلى هذا فإذا تم التحقق من جدوى الدواء وفاعليته عن طريق تجربته على الحيوانات التي تشبه الإنسان في صفاها البيولوجية والحيوية ، فلا مانع شرعا من تجربته على الإنسان ، إذا كان ذلك الأمر ليس فيه ضرر على صحته ، ولا يشكل خطرا على حياته ؛ لأن النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بالتداوي فقالَ : «إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ

⁽١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

ج ١٨ ص ٢٠٠٥ ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب طبعة: ١٣٨٧ هـ (٢) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها: د عبد الرحمن الردادي ج ٢ ص ١٢٠٢ بتصرف - بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة - الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣١هـ.

 ⁽٣) حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي :عبد المجيد بن على
 ثائب العمري ص٣٧ – رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية ٤٢٩ هـ /٤٣٠ هـ

وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاء دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ » (١) ، ولن يتم التأكد من فاعلية الدواء على الإنسان ومعرفة جدواه ، إلا عن طريق تجربته .

وفي هذه الحالة إذا مر الدواء بالتجارب المطلوبة لضمان وسلامة الدواء من قبل الشركة المصنعة للدواء، وسُجل الدواء ضمن الأدوية الصالحة للاستخدام البشري، فلا تقع مسئولية الضمان على الصيدلي الموزع للدواء، إذا أدى استخدام الدواء إلى سوء حالة المريض أو الضرر بل تقع المسئولية على الشركة المصنعة للدواء، بشرط أن يكون المستخدم للدواء قد اطلع على النشرة المكتوبة مع الدواء عادة، وإلا كان المريض متحملا المسئولية وتسمى المسئولية هنا: المسئولية التقصيرية.

الضابط الخامس: أن يكون تصنيع الدواء من قبلُ المختص

صناعة الأدوية تحتاج إلى معرفة بخواص الأدوية ، وتفاعلاتها ، وآثارها ، وتحتاج إلى دقة في التعامل مع مكوناتها ، كما تحتاج إلى متابعة الطرق المستجدة في التصنيع للتقليل من المخاطر المحتملة ، لذا يجب أن تتم صناعة الدواء تحت إشراف المحتصين ، ويحرم على غير المختص أن يستقل بتصنيع الدواء وهذا من باب (سد الذرائع) ؛ لأنه ربما قد يصنع أدوية قاتلة ولو على المدى المعيد، وربما قد يصنع دواءً يكون ضرره أكثر من نفعه ، ويضعه بين يدي المستهلك الجاهل، ويكون متسببا في الضرر على الناس (٢) .

وينبني على ما سبق أنه لا يجوز شرعا أن تُقْدِمَ شركات الدواء على انتاج دواء لا تتخصص فيه؛ لأنه سيترتب ذلك على المريض حتما بالسلب ، فلا يكون للدواء فائدة ،أو فاعلية في معالجة المرض الذي أُنتج الدواء من أجله ، ويكون نوعا من الغش والتزوير ، وأكلاً لأموال الناس بالباطل ، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا الْعُشَ وَاللهُ تَعَالَى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا الْعُشَ وَاللَّهُ مَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٣) ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٤)

⁽۱) سبق تخریجه.

⁽٢) الأحكام الفقهية للصيدلة: هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب ص ١٨٦،١٨٧ بتصرف رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٤ هـ

⁽٣) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

⁽٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

المبحث الأول: حقيقة الغش الدوائي

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الغش الدوائي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي والحكمة من تحريمه.

المطلب الثالث: أسباب الغش الدوائي

المطلب الرابع: المفاسد المترتبة على الغش الدوائي

المطلب الأول

مفهوم الغش الدوائى والألفاظ ذات الصلة

وفيه فرعان

الفرع الأول: مفهوم الغش الدوائي .

الفرع الثابي: الألفاظ ذات الصلة بالغش الدوائي

الفرعالأول

مفهوم الغش الدوائي

الغش الدوائي يشتمل على كلمة الغش ، وكلمة الدوائي وقد سبق بيالها، ولهذا سوف أعرف الغش الدوائي اللغة والاصطلاح ، ثم أعرف الغش الدوائي

أولا: تعريف الغش في اللغة و الاصطلاح

١ - الغش في اللغة:

الغِشُّ بالكسر: نقيض النُّصْح ، يقال :غَشَّه غِشاً : لم ينصحه وزيّن له غير المصلحة، ومن هذا الغشُّ في البياعات(١).

والغَشَّ بالفتح :الغِلُّ ، تقول : غَشَّ صَدرُه يَغِش غِشَّا: أي : غَلَّ (٢).

ومن معانيه : العجلة ، تقول : لقيته غِشاشاً بالكسر، أي على عَجلةٍ (٣).

ويمكن القول بأن مدلول الغِشَّ في اللغة يشمل: إظهار غير الصحيح ومجانبة الأمانة في الأداء، ومنه الغِشُّ في النصح، والغش بمعنى الخلط والشوب،، ولابأس بالاتساع في هذا المدلول، بحيث يستوعب ما تحمله الاستعمالات العصرية (٤).

⁽٢) لسان العرب ج ٦ ص٣٢٣ .

⁽٣)كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ج٤ ص٣٤٠ ط : دار ومكتبة الهلال - القاهرة

⁽٤) قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١٩ ص ٤

٢-الغش في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الغش بعدة تعريفات أذكر منها ما يلى:

عرفه الحنفية: أَنْ يَشْتَمِلَ الْمَبِيعُ عَلَى وَصْفِ نَقْصٍ لَوْ عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي الْمُتَنَعَ عَنْ شِرَائِهِ (١).

وعرفه المالكية: أَن يكتم من أَمر سلْعَته مَا يكرههُ الْمُشْتَرِي أَو مَا يقلل رغبته فِيهَا (٢).

وعرفه الشافعية: أنْ يَكُونَ فِي المبيع وَصْفٌ لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ بذَلِكَ الثَّمَن (٣).

وعرفه الحنابلة: أَنْ يُظهر البائع الحُسنَ للمشتري ويُخفى الذي دونه، أو يُخفي عيبا في المبيع ويكتمه عن المشتري، أو يفعل فعلا في المبيع فيحسنه في عين المشتري(٤).

وهذه التعاريف وغيرها وإن اختلفت في ألفاظها ، إلا ألها متقاربة في معانيها، إلا أنه يمكن القول بأن تعريف المالكية هو الأقرب لهذه الدراسة ؛ لأنه يسمح بالإحاطة بكل صور الغش التي لا تكاد تحصر، فكل إخفاء للحقيقة يمكن أن يكون غشاً ، ولو لم يختلف الثمن لأجله بل تختلف فيه الرغبات(٥).

ثانياً: تعريف الغش الدوائي

من خلال ما سبق ذكره من تعريف كلٍ من الغش ، والدواء ، يمكن تعريف الغش الدوائي بأنه:

⁽١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ج ٦ص ٣٨ ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

⁽٢) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ص٧٤ بدون ناشر و لا تاريخ.

⁽٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ج١ ص٣٠٧: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: طبعة: ١٩٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

⁽٤) الدرر السنية في الكتب النجدية- جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ج٦ ص٠٠ ،الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م

 ⁽٥) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة: د رمضان حافظ السيوطي ص٣٣ ط :
 دار السلام القاهرة - الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م

إخفاء حقيقة الدواء عن مستخدمه في كل أمر يكرهه أو يقلل رغبته فيه ، مما يسبب ضررا له .

فكل فعل يترتب عليه اخفاء للحقيقة في ذات الدواء عن مستخدمه، في كل أمر يكرهه أو يقلل رغبته فيه يعد من قبيل الغش الدوائي ، سواء كان هذا الإخفاء في المواد الداخلة في تصنيع وانتاج الدواء، أو متطلبات الجهات المعنية بقبول تسويق الدواء وتداوله، أو استعمال وسائل الخداع والكذب في ترويج الدواء والدعاية له والإعلان عنه والبيع

له ،أو القيام بعمليات التلاعب بتاريخ انتهاء الصلاحية، أو تقليد المنتجات الدوائية الأصلية ، ثما ينتج عنه ضررا جسديا أو نفسيا بالمريض قد يصل الى وفاته.

الفرع الثانى

الألفاظ ذات الصلة بالغش الدوائي

أولاً: التدليس وعلاقته بالغش الدوائي

١- تعريف التدليس لغة واصطلاحا:

أ- التدليس لغة:

مشتق من الدَّلَس – بتحريك اللام – : الظَّلْمَة. وَفُلَانٌ لَا يُدالِسُ وَلَا يُوالِسُ أَي لَا يُخلِي عَلَيْكَ يُخادِعُ ولا يَغْدُرُ والمُدالَسَة: المُخادَعَة. وَفُلَانٌ لَا يُدالِسُك وَلَا يَخادِعُك وَلَا يُخفِي عَلَيْكَ الشَّيْءَ فَكَأَنه يأْتيك به فِي الظَّلَامِ. ودَلَّسَ فِي الْبَيْعِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَيْبَهُ، والتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كِتْمَانُ عَيْب السَّلْعَة عَن الْمُشْتَرَى (١).

ب- التدليس اصطلاحا:

عرف التدليس بأنه: كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنْ الْمُشْتَرِي وَقْتَ الْعَقْدِ مَعَ ذِكْرِهِ (٢).

وعرف بأنه: إبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبهِ (٣).

كما عرف بأنه : كتمان العيب في السلعة عن المشتري، أو ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً (٤).

وعلى هذا فإن التدليس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو إخفاء العيب بأي طريقة من الطرق حتى يتوهم المشتري عدم وجوده فيقدم على المبيع، أو إظهار المبيع على غير الحقيقة.

(١) لسان العرب ج ٦ ص٨٦ .

⁽٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ج ٢ ص ٨٠٠ ط: دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

⁽٣) شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع النونسي المالكي ص ٢٧١ ط: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

⁽٤) ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن على البهوتي الْخَلُوتي تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ج ٢ ص ٦٢١ ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١

٧- العلاقة بين الغش الدوائي والتدليس

من المعنى السابق لكل من الغش والتدليس يتبين : أن الغش يتفق مع التدليس باعتبار أن كلا منهما ينطوي على خداع وسوء القصد لدى فاعله، ومع ذلك يختلفان من حيث

- أ- إن التدليس يكون الخداع فيه قبل انعقاد العقد أو عند تنفيذه ، وأما الغش فقد يقع الخداع فيه بعد تكوين العقد أو خارج دائرة التعاقد (١).
- ب- إن الغش يشمل كل طرق الاحتيال والخداع والتضليل ، بخلاف التدليس فإنه يقتصر على كتمان الحقيقة ، فالغش أعم من التدليس فكل تدليس غش وليس العكس.

ثانيا: التغرير وعلاقته بالغش الدوائي

١- تعريف التغرير لغة واصطلاحاً:

أ - التغرير لغة:

التغرير : مصدر من الفعل غَرَّر وهو حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ. وَقَدْ (غَرَّرَ) بِنَفْسِهِ (تَغْرِيرًا) وَ (تَغْوِقًا) بَكَسْرِ الْغَيْنِ. وَ (غَرَّهُ) يَغُرُّهُ بِالضَّمِّ (غُرُورًا) خَدَعَهُ، يُقَالُ: مَا غَرَّكَ بِفُلَانٍ؟ أَيْ كَيْفَ اجْتَرَأْتَ عَلَيْهِ؟. (٢).

(الْغرَر) الْخطر والتعريض للهلكة وَبيع الْغرَر بيع مَا يجهله الْمُتَبَايعَانِ أَو مَا لَا يوثق بتسلمه كَبيع السّمك فِي الْمَاء أَو الطير فِي الْهَوَاء وحبل غرر غير موثوق بِهِ(٣).

ومما تقدم يتضح لنا أن التغرير في اللغة معناه : الخداع والجهل بالأمور.

ب - التفرير اصطلاحا:

عرف التغرير عند الفقهاء بعدة تعريفات منها:

⁽١) مبادئ الفقه الاسلامي: د يوسف قاسم ص ٣٠٤ ط: دار النهضة المصرية القاهرة.

⁽٢) مختار الصحاح ص٦٨١ .

⁽٣) المعجم الوسيط ج٢ ص٦٤٨.

عرف بأنه: تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ (١). وعرف بأنه: أَنْ يَفْعَلَ الْبَائِعُ فِعْلًا فِي الْمَبِيعِ يُظَنُّ بِهِ كَمَالًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ (٢).

والواضح أن التعريفين لم يتضمن كل واحد منهما على حدة ، نوعي التغرير (القولي – الفعلي) فالتعريف الأول اقتصر على التغرير القولي ، والتعريف الثاني اقتصر على التغرير الفعلي؛ ولهذا فقد عرف أحد المعاصرين التغرير بتعريف جامع فقال: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة ؛ لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه (٣).

٢ - العلاقة بين الغش الدوائي والتغرير

بالنظر في التعريفات السابقة لكل من الغش والتغرير يتبين ما يلي :

١- أن التغرير أو الغش يقعان عن طريق وسائل خداعية أو احتيالية قولية أو فعلية أو غيرهما، يستعملها البائع لإضفاء صفات مفقودة في المعقود عليه لدفع المشتري على التعاقد.

٢- أن التغرير أو الغش قد يكون بإخفاء عيب في المعقود عليه ، وقد يكون بخلاف ذلك.

ثالثا: الغين وعلاقته بالغش الدوائي

١- تعريف الغبن لغة واصطلاحاً:

أ - الغن لغة:

الغَبْنُ بالتسكين في البيع، والغَبَنُ بالتحريك في الرأي. يقال غَبَنْتُهُ بالبيع بالفتح، أي خدعته، وقد غُبنَ فهو مَغْبونٌ. وغَبنَ رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غَبينٌ، أي ضعيف الرأي، وفيه غَبانةٌ. والغَبينَةُ من الغَبْنِ، كالسَّتيمة من الشتم (٤).

 ⁽١) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ص٣٤ ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

⁽٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ج٣ ص١١٥ ط: دار الفكر

⁽٣) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاج ١ ص٤٦٣ طدار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١ المدخل الفقهي العام: ١٩٩٨ م

⁽٤) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري ج ٨ ص ٢٩ ط: دار العلم للملابين – لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ج٢ ص ٤٤٢

وعلى هذا فالغبن في اللغة يطلق على :الخديعة والنقص

ب - الغين اصطلاحا:

عرف بأنه : بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو الشتراها كذلك(1).

وعرف بأنه: أن يباع الشيء بأقل مما يساويه وقت البيع (٢).

مما سبق يتبين أن الغبن في الاصطلاح هو: النقص في قيمة أحد البدلين عن القيمة الأصلية، سواء كان من البائع كأن يبيع السلعة بأكثر مما جرت به العادة لبيعها ،أو المشتري كأن يشتري السلعة بأقل مما جرت به العادة لشرائها.

٢ - العلاقة بين الغش الدوائي والغبن.

بالنظر في تعريف الفقهاء للغش والغبن يتضح : أن الغش أشمل وأعم من الغبن ؛ لأن الغبن يقع في القيمة بخلاف الغش فيكون في القيمة وغيرها .

رابعا: الخيانة وعلاقتها بالغش الدوائي

١- تعريف الخيانة لغة واصطلاحاً:

أ - الخيانة لغة: مصدر (حَانً) (حَوْنًا) و (حَيَانَةً) و (مَحَانَةً) يتعدى بنفسه و (حَانَ) العهد وفيه فهو (حَائِنٌ) و (حَائِنَةٌ) مبالغة و (حَائِنَةُ) الأعين قيل هي كسر الطرف بالإشارة الحفية وقيل هي النظرة الثانية عن تعمد وفرقوا بين الحائن والسارق والغاصب بأن (الحَائِنَ) هو: الذي خان ما جعل عليه أمينا والسَّارِقُ : مِنْ أَخَذَ خُفْيةً مِنْ مَوْضِع كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ الْوُصُولِ إلَيْهِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ: كُلِّ سَارِق حَائِنٌ دُونَ عَكْسٍ وَالْغَاصِبُ مِنْ أَخَذَ جَهَارًا مُعَتَمَدًا عَلَى قُوَّتِهِ (٣).

⁽۱) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ج٤ ص ٤٦٨، ٤٦٨ ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٢

 ⁽٢) البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج٢ ص١٥٦ ط : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ الطبعة : الأولى

⁽٣) المصباح المنير في غُريب الشرح الكبير للرافعي ج ١ ص١٨٤، كتاب الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ج ١ ص١٩٨٣، م

ب - الخيانة اصطلاحا:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

بألها : أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ (١).

وبألها :الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم (٢) .

وبأنما : الغدر وإخفاء الشيء (٣) .

و يمكن تعريف الخيانة بصفة عامة بناءً على ما سبق:

بألها : مخالفة ونقض كل ما يؤتمن عليه المرء من حقوق ،والتزامات ، وواجبات سواء كانت لله أم للبشر.

٢ - العلاقة بين الغش الدوائي و الخيانة .

من المعنى السابق لكلٍ من الغش والخيانة يتبين : أن الغش يتفق مع الخيانة باعتبار أن كلا منهما ينطوي على تدليس وغدر وإخفاء الحقيقة ، ومع ذلك يختلفان من حيث إن الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري ، والخيانة ترجع إلى العقد فهي أعم ؛ لأنما تدليس في ذات المبيع أو صفته أو أمر خارج عنه كأن يذكر له ثمنا كاذبا (٤).

(٢) تهذيب الأخَلاق : أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ ص ٣١ طبعة المدينة المنورة .

⁽١) الأم للشافعي ج٤ ص٢٨٤ - طبعة دار المعرفة .

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٣٩٥ ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة : ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.

⁽٤) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ج ٣ص٦ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجيَرُمِيَ المصري الشافعي ج٢ ص١٦٦٦ ط: مطبعة الحلبي طبعة: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

المطلب الثاني

حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي والحكمة من تحريمه الفرع الأول: حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

لا خلاف بين المسلمين في أن الغش والتدليس في البيع حرام ومنهي عنه بجميع أشكاله وصوره (١)، بل عد من كبائر الذنوب (٢) ؛ لأن النّبي صلى الله عليه وسلم من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي أن يكون كبيرة ، فمن علامات الكبيرة أن يتبرأ النّبي صلى الله عليه وسلم من فاعل هذا العمل. (٣).

قال ابن حجر الهيتمي— رحمه الله تعالى — عند شرحه لحديث «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).:

"عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ ظَاهِرُ بَعْضِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعُنُهُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكُونِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعُنُهُ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ لَكِنَّ اللَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّلِيدِ فِيهِ" لَكِنَّ اللَّذِي فِي الرَّوْضَةِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّلِيدِ فِيهِ" (٥).

ولقد توافرت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع على حرمة الغش وعدم مشروعيته .

⁽۱) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني 7 ص 7 ط: دار الحديث ، نيل الأوطار 7 ص 7 ، عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي 7 ع 7 ص 7 ط : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الثانية 7 ه . 7 م ، شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله 7 ص 7 ط: دار الفكر للطباعة - بيروت

⁽٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ج١ ص ٣٩٦: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الكبائر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص ٧٢ ط :دار الندوة الجديدة - بيروت

⁽٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين ج٣ ص٦٠٥ ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

⁽٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، باب قُول النّبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - « مَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مِنّا » * ١ ص ٢٩ حديث رقم ٢٩٤عن أبى هريرة رضى الله عنه.

⁽٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٤٠٠

أولا: الكتاب:

قول الله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

فى الله - تبارك وتعالى - في الآية الكريمة ، المؤمنين أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، فمن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل (Υ) , ومن الأكل بالباطل الغش في المعاملات ، ومنها الغش الدوائي ، وسائر أنواع الحيل غير المشروعة في إبرام العقود ؛ لما يترتب عليها من مفاسد وأضرار تلحق بالناس .

ثانيا : السنة :

الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله عليه الله عليه الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »(٣).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا (٤) ومعنى : « وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنًّا » أي ليس على مثل هدينا وطريقتنا ؛ لأن الغش لا يخرج الغاش من الإيمان، فهو معدود في جملة المؤمنين إلا أنه ليس على هديهم وسبيلهم، لمخالفته إياهم في التزام ما يلزمه في شريعة الإسلام من النصح لأخيه المسلم (٥).

⁽١) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج٢ ص٣٣٨

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) سبل السلام ج٢ ص ٣٩

المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج٢ ص ١٠٠ ط: دار
 الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

وجه الدلالة:

فهذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل فيمن دلس عليه بعيب أو وجد عيبا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد (٤).

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم الغش في البيع سواء كان بكتمان العيوب التي في السلعة، أو بإظهار السلعة على خلاف حقيقتها ، وقد ذكر هذا الإجماع كثير من الفقهاء منهم الشوكاني والصنعاني وشمس الحق العظيم آبادي والخرشي وغيرهم (٥)

قال ابن جزي -رحمه الله تعالى -:

"الْغُيُوب ، وكتمالها غش محرم بإجْمَاع "(٦)

وقال السبكي رحمه الله تعالى:

" مَنْ مَلَكَ عَيْنًا وَعَلِمَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهَا وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِلنُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ"(٧).

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الغش الدوائي محرم ؛ لأنه داخل في مفهوم

⁽١) مصراة: من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرا للمشتري . حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ج ٢ ص ٢٩ ط: دار الجيل - بيروت

⁽٢) يعنى: الْحِنْطَة

⁽٣) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب حُكْم بَيْع الْمُصَرَّاةِ. ج ٥ ص٦ حديث رقم ٣٩١٠.

⁽٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج١٨ ص٢٠٥ ، سبل السلام ج٢ ص ٣٨

^(°) نيل الأوطار ج٤ ص ٨٩ ، سبل السلام ج٢ ص ٣٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٤ دود ج ١٤ ص ١٤ ص ٢٦١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ج٥ ص٥٥

⁽٦) القوانين الفقهية ص ١٧٥

 ⁽٧) تكملة المجموع: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ج١٢ ص١١٥ مطبوع مع المجموع.
 المجموع.

الغش في البيع ، سواء كان الغش في الدواء عن طريق كتمان العيوب التي تكون في الدواء وعدم الاخبار بما كعدم صلاحية الدواء للاستهلاك الأدمي لكونه قد انتهى تاريخ صلاحيته أو يترتب على استعماله آثار جانبية خطيرة، أو عدم حفظه بشكل جيد ، أو عن طريق إظهار الدواء بصورة حسنة غير حقيقة كالإخبار بأن الدواء لعلاج أمراض وهمية بغية الربح المادي ، فكل هذا يعد غشا محرما ؛ وذلك لمنافاته لقواعد الأخلاق والدين .

قال الغزالي – رحمه الله تعالى – :

" وَالْغِشُّ حَرَامٌ فِي الْبُيُوعِ وَالصَّنَائِعِ جَمِيعًا ،وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَاوَنَ الصَّانِعُ بِعَمَلِهِ عَلَى وَجْهٍ لَوْ عَامَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ لَمَا ارْتَضَاهُ لِنَفْسَهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ الصَّنْعَةَ وَيُحْكِمَهَا ثُمَّ يُنِيِّنَ عَيْبَهَا إِنْ كَانَ فِيهَا عَيْبٌ فَبِذَلِكَ يتخلص اللهِ (١).

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

حرم الإسلام الغش بوجه عام والدوائي بوجه خاص بكافة صوره وأنواعه ؛ لأن فيه مخادعة وكذبا على الناس وتدليسا عليهم وتغريرا بهم واستغلالا لهم ، وكل هذا ينافي الأخلاق والآداب العامة والقيم الإنسانية، فإذا دخل الغش والتدليس في الدواء ، فإن ذلك يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ الثقة بين الأفراد في التعامل، وضياع الحقوق ، وغياب الصدق والأمانة ، وترك النصيحة ، وعدم حب الخير للغير، هذا فضلا عن الضرر الذي يلحق متعاطى الدواء المغشوش والذي يؤدي إلى وفاته.

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –:

" قال بعضهم : من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؛ فالبائع عليه أَنْ يُظْهِرَ جَمِيعَ عُيُوبِ الْمَبِيعِ خَفِيِّهَا وَجَلِيِّهَا وَلَا يَكُتُمُ مِنْهَا شَيْئًا فَذَلِكَ وَاجبٌ ، فَإِنْ أَخْفَاهُ كَانَ ظَالِمًا غَاشًا وَالْغِشُّ حَرَامٌ وَكَانَ تَارِكًا لِلنُصْح فِي الْمُعَامَلَةِ وَالتُصْحُ وَاجبٌ وَمَهْمَا أَظْهَرَ أَحْسَنَ وَجْهَى النَّوْب وَأَخْفَى النَّانِي كَانَ غَاشًا " (٢) .

⁽١) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ج٢ ص ٧٧ ط: دار المعرفة -

⁽٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥ بتصرف يسير.

كما أن الغش الدوائي يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فمن غش الدواء في أي صورة من صوره أو شكل من أشكاله ، والمشتري لا يعلم بذلك ، وليس راضيا عنه ، فقد كذب على الناس وخدعهم وأكل أموالهم بالباطل .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى – :

" فَلْكَلِكَ أَعْنِي مَا حُكِيَ مِنْ صُورِ ذَلِكَ الْغِشِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا التُّجَّارُ وَالْعَطَّارُونَ وَالْصَّيَارِفَةُ وَالْحَيَّاكُونَ، وَسَائِرُ أَرْبَابِ الْبَضَائِعِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْحِرَفِ وَالْمَتَاجِرِ وَالْحِرَفِ وَالْصَّنَائِعِ كُلُّهُ حَرَامٌ شَكِيدُ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ غَشَّاشٌ خَائِنٌ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا يُخَادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا عَلَيْهِ " (١)

وقال النووي– رحمه الله تعالى – :

" وَأَمَّا كِتْمَانُ الْعَيْبِ فَفِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ وأخذ المال الَّذِي بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي ثَمَنًا عَلَى ظَنِّ السَّلَامَةِ" (٢)

كما أن الغش في الدواء يسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ؛ لِأَنَّ الْمَالَ شَقِيقُ الرُّوحِ مَحْبُوبِ بِالِاحْتِيَارِ أَمْرٌ شَاقٌ شَقِيقُ الرُّوحِ مَحْبُوبِ بِالِاحْتِيَارِ أَمْرٌ شَاقٌ (٣)، فكيف بمن أُخِذَ ماله منه عن طرق الغش حيلة ومخادعة ، وفي شيء يتصل بحياته وصحته وهو الدواء ؟!.

⁽١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٤٠٠

⁽٢) المجموع ج١٢ ص ١١٧

⁽٣)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ج ١ ص٢٠٢ ط: دار الكتاب الإسلامي

المطلب الثالث

أسباب الغش الدوائي

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الأسباب الخُلقية (ضعف الوازع الديني).

الفرع الثاني: الأسباب المادية.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.

الفرع الرابع: الأسباب الانتقامية (الإضرار بالناس)

الفرع الأول

الأسباب الخُلقية (ضعف الوازع الديني)

قوة الوازع الديني من أهم الأسباب التي تقي الإنسان من الانحـــراف واقتـــراف المعاصي ، والوقوع في أوحال الجريمة ؛ لأن الدين يُولَّد مراقبة ذاتية عند الفرد، ويُكَـــونّ عنده وازعاً يبعده عن السلوك المنحرف.

فالشخص الذي غُرست في أعماقه مراقبة الله - عز وجـــل - يملـــك اســــتجابة وجدانية ، وملكة فطرية لكل مكرمة وفضيلة ، فيتجه إلى حميد الصفات والأفعـــال ؛ لأن الوازع الديني تأصل في نفسه وترسخت فيه المراقبة حتى بات كل ذلك حائلاً بينه وبـــين التصرفات المرذولة ، فالسلوك القويم الذي حمله على صنع الحسن وترك القبيح، نتج عن الوازع الديني الذي يُلِزم بذلك (1) .

أما إذا ضَعُف الوازع الديني أو قل في جانب الفرد ، فإنه يتعرض للانحراف ويتجه نحو الجرائم والمخالفات ؛ إذ لادين يردعه ، ولا مراقب يلاحقه .

وعلى هذا فإن وجود الوازع الديني لدي منتج الدواء أو من يبيعه أو يروجه ،

⁽۱) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية - المشكلة والعلاج - محمد ربيع صباهي ص١٠٧ - ١٠٨ بتصرف ط: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

يمثل لديه سداً منيعا لأبواب التحيّل على الشارع، وحسما لمادة الفساد والضرر ،وتقويما لسلوكه ومقصده ، كما أنه يحمله عل موافقه قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه (١).

وبناء على ما سبق نقول: إن جريمة الغش الدوائي تكون ناتجة في الغالب عن ضعف الوازع الديني أو فقده لدي الشخص الغاش للدواء ، فالبعد عن دين الله وشرعه، وفقد القدرة على مقاومة الميل إلى الانحراف والفساد من أهم الأسباب التي تؤدى إلى ارتكاب جريمة الغش الدوائي، إذ لا يمكن لإنسان سوي أو عاقل أو صاحب خلق ودين أن تقبل نفسه أو ضميره أن يقوم بهذه الجريمة النكراء ، ويغش في الدواء ويعرض صحة الناس وحياقم للخطر من أجل مكاسب زائفة وأموال زائلة.

لذا فالواجب على المسلم أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ليتحصن به من الوقوع في المنكرات ، وليعصمه من كل انحراف ، وليقيه من أي ميل إلى الأذى والفساد.

الفرع الثاني

الأسباب المادية

غالبا ما تكون النظرة لدى المنتجين والموزعين والبائعين للدواء مادية بحتة ، فالمنتج أو الموزع أو البائع للدواء يريد أن يحصل على أكبر قدر من الربح حتى ولو كان بطريقة غير مشروعة ؛ ولهذا يلجأ كل واحد منهم إلى مسألة الغش في الدواء ؛ رغبة منهم في الكسب السريع دون النظر إلى شرعية المكاسب.

كما أن المبالغة في رفع أسعار الأدوية الأصلية في معظم البلدان وخاصة المُسْتوردة للدواء، تجعل المستهلك للدواء يتجه نحو الأدوية المقلدة والمغشوشة ؛ لأن الأدوية المقلدة أو المغشوشة رخيصة الثمن وفي متناول يده مقارنة بالأدوية الأصلية، ولهذا يقبل على شرائها ؛ لأنها أقل ثمنا دون النظر للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ، أو مطابقتها للمواصفات المعتمدة ، وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الغش والتدليس في المنتج الدوائي.

⁽۱) الوازع وأثره في مقاصد الشرعية : سلغريوفا برلنت ماجوميدوفينا ص ۱۳۱ بتصرف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

الفرع الثالث

الأسباب الاجتماعية

تلعب الأسباب الاجتماعية دورا كبيرا في انتشار جريمة الغش الدوائي ، أذكر من أهمها ما يلي

- ١-ضعف الرقابة على المنتج الدوائي في جميع مراحله (الانتاج الدعاية التوزيع البيع) ،الأمر الذي أسهم ويسهم في استمرار هذه الجريمة .
- ٢ ضعف العقوبة المطبقة بحق منتجي ومروجي وموزعي وبائعي الأدوية المقلدة
 والمغشوشة .
 - ٣-غياب التنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة الغش الدوائي وحماية المستهلكين .
- عدم وعي المستهلك للدواء بخطورة الأدوية المغشوشة والمقلدة ، والأضرار الناجمة
 عن استخدامها .
- عدم وجود برامج توعوية تظهر طرق وأشكال وأنواع الغش الدوائي ، والأضرار المترتبة عليه.
- استفادة صناع الأدوية من التقنيات الحديثة المستخدمة في انتاج الأدوية المقلدة والمغشوشة ، التي يصعب تمييزها من المختصين فضلا عن غيرهم (١) .

الفرع الرابع الأسباب الانتقامية (الإضرار بالناس)

الغالب في جريمة غش الدواء أن تتوفر فيها شروط العلم بوقوع الضرر والإصرار على الإيذاء بغية جنى الأموال الطائلة ؛ بل قد يكون السبب السرئيس من التعامل في الأدوية المزيفة ، هو مجرد إلحاق الأذى والضرر بالناس عن طريق حرمان المريض من العلاج أو أصابته بأمراض خطيرة نتيجة استعماله للأدوية المغشوشة والتي ربما تؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهات مستديمة، إلى جانب استراف الموارد المالية للبلد

⁽۱) الغش التجاري أسبابه و آثاره وطرق مكافحته في الشريعة و النظام :حضيض بن سافر بن سعد الصاعدي ص ٤٣ بتصرف ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى كلية الشريعة – قسم الأنظمة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣١هـ / ١٤٣٢ هـ.

المستهدف من الغش.

ويمكن تصور مسألة تزييف الدواء وغشه لأسباب انتقامية أي بقصد الإضرار بالناس في حالة قيام عداوة بين الدول ، وذلك عن طريق الاستعانة بعصابات إجرامية خارج البلاد وداخلها لتنفيذ هذه الجريمة النكراء، في مقابل الحصول على أموال كثيرة سهلة وسريعة .

المطلب الرابع المفاسد المترتبة على جريمة الغش الدوائي

يمثل الغش الدوائي تهديدا خطيرا لحياة الناس وصحتهم ، كما أنه يضر بمعاملاتهم، ويُضْيع حقوقهم ، أيا كانت الطريقة أو الوسيلة التي يرتكب بما هذا الغش.

ويعتبر المستهلك للدواء من أكثر الأفراد تضررا في المجتمع ؛ نظرا لكونه هو الذي يشتري الدواء المغشوش ويستعمله ، ولذا تنصب عليه الآثار السلبية مباشرة ، فغش الدواء قد يفقده فاعليته ، وبالتالي يصبح الدواء عديم الفائدة في شفاء المريض ،أو تَخْفِيفِ آلاَمِهِ، فيكون المستهلك قد دفع مالا بدون فائدة ؛ وربما يؤدي الدواء المغشوش إلى مضاعفات خطيرة قد تسبب للمريض إصابات مرضية جديدة كالحساسية والتقرحات، أو عاهات مستديمة كالشلل والعمى ، أو تودي بحياته.

وقد ذكر مشاركون في مؤتمر الإمارات الدولي الثاني لمكافحة التزييف في المنتجات الطبية، أنه: وفقاً لتقارير صدرت من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، يموت أكثر من ٢ر١ مليون شخص في جميع أنحاء العالم سنوياً بسبب الأدوية المغشوشة، التي تعتبر تجارة مربحة للغاية، ما يجعلها أكثر جاذبية للشبكات الإجرامية (١).

ولا تقف خطورة الغش الدوائي وضرره عند المستهلكين له فحسب، بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والموزعين والبائعين للدواء، فهؤلاء لاحول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة، وهم بين أمرين: إما ان يتجنبوا الغش ويلزموا جدادة الصواب بالحفاظ على الأمانة في المعاملات الدوائية ، فيتعرضوا بذلك للخسارة من المنافسة غير المشروعة ، وإما أن تتهافت نفوسهم ، وتفسد ضمائرهم ، وتغلب عليهم شهوة الربح ، فيسايروا الغشاشين ويجاروا الآخرين ، حتى لا يستأثروا برواج المنتج الدوائي وسهولة فيسايروا الغشاشين ويجاروا الآخرين ، حتى لا يستأثروا برواج المنتج الدوائي وسهولة

⁽١) مؤتمر الإمارات الدولي الثاني حول مكافحة التزييف في المنتجات الطبية الذي عقد في مدينة دبي – الإثنين - الأول من أيار/مايو٢٠١٧م

بيعه وكثرة ربحه ، وفي كلا الحالتين تضمحل النراهة وتفسد الثقة في سوق الدواء (١).

كما لا يقتصر خطر الغش الدوائي على الأضرار الصحية فقط ؛ بل يمتد إلى الأضرار الاقتصادية التي تقدر خسائرها بمليارات الدولارات في العالم جراء الإتجار في الأدوية المغشوشة ؛ حيث تصل تكلفة تجارة الأدوية المغشوشة عالميا إلى ٧٥ مليار دولار سنويا، وتقدر منظمة الصحة العالمية انتشار الأدوية المغشوشة بما يتراوح بين أقل من ١٠٥ أي الدول المتقدمة وإلى أكثر من ٣٠ أ أو في بعض البلدان النامية، كما شكل التطور والتوسع في مجال التجارة الإلكترونية تحدياً إضافياً في الحرب الدوائية المغشوشة، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية مبيعات الأدوية المغشوشة عبر الإنترنت ب ٥٠ أورك)

فهذه الأدوية المغشوشة تؤثر بدورها سلبا على اقتصاد الدول التي يكون فيها الغش على النحو التالى :

أولا: بسبب البطالة التي تنتج عن غلق الشركات التي تصنع المنتج الدوائي الأصلى ، وتسريح موظفيها بسبب وجود من يقلد منتجاتها.

وثانيا :بدخول الأدوية المغشوشة بطريقة غير مشروعة ، مما يؤدي إلى عدم تحصيل رسوم جمركية.

وثالثاً: بإحجام الشركات التي تحمل العلامات التجارية الأصلية المسجلة من الاستثمار في الدول التي ينتشر فيها الغش الدوائي.

ورابعا: بفقد الثقة في دواء الدول التي يكثر فيها الغش الدوائي (٣).

⁽۱) صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي : دسعد الدين صالح دداش ص١٦ بتصرف ، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٢-٧ ديسمبر ١٩٩٨م ، الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك : دعبدالله عبدالعزيز الصعيدي ص٤١ بتصرف بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٢-٧ ديسمبر ١٩٩٨م ، حماية المستهلك من الغش التجاري :مولاي زكرياء ص ١٦ بتصرف رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الجزائر ٢٠١٥م

⁽٢) الأدوية المغشوشة تدمر الصحة: د صالح بن صالح ، مقال في جريدة الرياض السعودية عدد الأحد ٢٦ صفر ١٦٦٢٥ ديسمبر ٢٠١٣م العدد ١٦٦٢٤

⁽٣) الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة والنظام ص ٤٧ بتصرف وتلخيص

المبحث الثاني

صور جريمة الغش الدوائي وأركانها والتدابير الشرعية الوقائية منها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صور جريمة الغش الدوائي

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: التدابير الشرعية الوقائية من جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

صور جريمة الغش الدوائي وموقف الفقه الإسلامي منها

الغش في الدواء يأخذ أشكالا متعددة وصورا مختلفة :

فقد يكون الغش في الدواء عن طريق بيع أدوية قد انتهى تاريخ صلاحيتها .

أو يكون الغش في الدواء لعدم صلاحيته لكونه لم يعبأ أو يحفظ بشكل جيد .

أو جرى عليه حالات الخداع والتضليل والغش التجاري لتسويقه.

أو جرى عليه الغش في مكوناته الفيزيائية .

وقد أشارت منظمة الصحة العالمية إلى بعض تلك الصور بقولها:

" الأدوية التي تدخل في تصنيعها – عمدا – مكونات غير فعالة أو خاطئة أو ضارة، وتكون عادة مصنعة ومعبأة يصوره توحي بألها "أدوية حقيقية"، وهي ليست كذلك ؛ ففيها تركيز للمادة الفعالة يختلف عن الأدوية الحقيقية مما يجعلها تفشل في إحداث العلاج المطلوب، وقد تدخل في تركيبها مادة أو مواد ضارة بالصحة أو سامة، وقد تكون ملوثة بما هو مضر بالصحة، أو قد تكتب عليها إرشادات خاطئة للمريض قد تؤدي للإضرار به و جعل حالته الصحية أسوأ مما كانت عليه من قبل، وقد تكون معبأة بطيقة خاطئة " (1).

ومن خلال تتبع صور جريمة الغش يمكن حصرها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الغش في مكونات الدواء.

الفرع الثابي: الغش بتغيير تاريخ صلاحية الدواء.

الفرع الثالث: الغش ببيع أدوية مُزيفة على اعتبار ألها أدوية أصلية أو معتمدة

الفرع الرابع: الغش ببيع أدوية غير صالحة للاستعمال لعدم مراعاتما قواعد حفظ وتخزين الدواء

الفرع الخامس: الغش بعدم إعلان الآثار الجانبية للدواء.

world health organization http://www.who.int./ medicines/services (۱) ينظر:

الفرع الأول الغش في مكونات الدواء

مما يؤسف له انتشار الغش في مكونات الدواء بصورة كبيرة وعلى نطاق واسع ، وذلك عن طريق إضافة بعض المواد أو العناصر أو خلطها في المكونات الأساسية أو الأصلية التي تدخل في تحضير الأدوية ، أو نزع بعض المواد أو العناصر من المكونات الأساسية أو استبدال بعض المواد أو العناصر بغيرها ، وذلك بمدف الاستفادة من فارق السعر بين المواد الرديئة والجيدة ، أو بحدف إخفاء رداءة المادة المضافة إليه ، فيظهر بدرجة أعلى و أفضل مما هو عليه في الواقع ، أو يكون الهدف من ذلك الإضرار بالمستهلكين.

ويمكن القول بأن الغش في مكونات الدواء يكون بأحد الوسائل التالية

١- إدخال عناصر مغايرة للتكوين الطبيعي له ، أو خلط العقار بمادة أخرى
 مختلفة أو من نفس طبيعته، ولكن من صنف أقل جودة وأقل ثمنا.

٢- انتزاع أو سلب أو انقاص عنصر من عناصر العقار.

٣- تعديل شكل العقار أو مظهره ليماثل عقارا آخر مغاير في حقيقته (١).

ولاشك أن التغيير والعبث بالمنتج الدوائي الذي يفقده قيمته المادية أو المعنوية ، سواء كان ذلك بالإضافة والإنقاص أو بغير ذلك في ذات الدواء أو أحد عناصره أو صفاته أو شكله يعد تدليسا وغشا محرما في الفقه الإسلامي لا يجوز فعله ؛ لأن كل إخفاء له أهميته في التصرف يقتضي بيانه يعتبر كتمانه غشا مفسدا للإرادة لما فيه من إلحاق الضرر الذي قد يؤثر على صحة الإنسان أو عضو من أعضائه وربما حياته عملا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ» (٢).

⁽١) المسئولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنا بالقانون الإماراتي : هدى خالد إبراهيم آل إبراهيم ص ١٢٠ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣٧هـ هـ / ٢٠١٦م.

⁽٢) أخرجه ابن ماجه، كتّاب التجارات ، باب من باع عيبا قليبينه. ج ٢ ص٧٥٥ حديث رقم ٢٤٢٦ واللفظ له، والحاكم في المستدرك ج٢ ص٧٥٥ رقم ٢٥٧٦، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وواققه الذهبي ، وتعقبه السبكي في تكملة المجموع ج٢ ١ ص ١١، فقال:" فأما حكمه بصحته، فصحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح ، ولا يظهر فيه علة مانعة ، وأما قوله: إنه على شرط الشيخين ففيه نظر ؛ لأن في رواته يحيى بن أيوب وهو الغافقي وشيخ شيخه عبد الرحمن بن شماسة وكلاهما لم يرو عنه البخاري وإنما هما من أفراد مسلم "، والطبراني في السنن الكبرى ج٥ص والطبراني في السنن الكبرى ج٥ص ١٣٢١ رقم ١٣٤٥ رقم ١٣٤٥ رقم ١٣٤٥ رقم ١٣٢١ رواء الغليل ج٥ ص١٧٦ رقم ١٣٢١

ولكن يشترط لتحقق صورة الغش عن طريق الإضافة أو الترع أو غير ذلك في مكونات الدواء ، أن يترتب على هذه الإضافة أو الترع تغيير واضح وملموس في الدواء من حيث صفته ، أو جودته ، أو نوعه ، أو خواصه، أو عناصره الرئيسية التي تكون محل اعتبار في الدواء ، أما إذا كانت الإضافة أو الترع أو الاستبدال في الدواء بقدر يسير أو نسبة معينة بقصد تحسينه أو حفظه ، فلا تعتبر غشا ولا وسيلة للغش طالما أنما في الحدود المسموح بها دون تجاوز أو مغالاة ، ويمكن إدراكها أو معرفتها عن طريق البيانات المتعلقة بالدواء والمدونة معه (١).

الفرع الثاني الغش بتغيير تاريخ صلاحية الدواء

عملية تقيد المنتج بتاريخ صدور وانتهاء من المحاسن التي يجب الالتزام بها ؛ لأنها توافق مقصود الشريعة في رفع الضرر عن الناس ؛ حيث إن عملية التقييد بالتاريخ يُمكن الجهات المحتصة في الدولة من كشف البضائع التي انتهت صلاحيتها ، وبالتالي تقوم بمصادرتها وإتلافها وهذا ما يحدث في مسألة الأدوية ، لكن المشكلة أن الأدوية قد تبقى عند الصيدلي أو مندوب شركة الأدوية مدة ولا يتم بيعها حتى يقرب تاريخ انتهاء صلاحيتها، فيغير التاريخ حتى يتمكن من بيعها ، بدعوى أن بعض الأدوية لا تفسد بانتهاء المدة المدونة عليها، ولا يضعف مفعولها ، وأن بقاء التاريخ الأصلي على الدواء بانتهاء المدة منه، حيث لا يطمئن الناس لشراء الدواء الذي مضى تاريخ انتهاء الصلاحية أو قارب على ذلك ، وقد يستعمله بعض المرضى ويبقى معه وهم المرض لظنه بعدم فاعلية هذا الدواء .

وحجة دعوى عدم فساد الأدوية بانتهاء المدة المدونة عليها، أو عدم ضعف مفعولها غير مقبولة شرعا ولا عرفا ؛ لأن تغيير تاريخ صلاحية الدواء سواء ترتب على استعماله ضرر أو لا ، فيه من الغش والتدليس والتغرير والكذب على المستهلك بتغيير تاريخ الصلاحية ، فضلا عن أن المشتري في الغالب لا يقدم على شراء الدواء إذا علم أنه قد مضى تاريخ انتهاء صلاحيته أو قارب على ذلك ، فكأنه اشترى الدواء وهو غير راغب فيه .

⁽۱) جريمة الغش – أحكامها وصورها وآثارها المدمرة : أبو أنس محمد بن موسى آل نصر ص ٥٦ ٧٠ بتصرف وتلخيص طمكتبة الفرقان – دبي - الإمارات طبعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن تغيير تاريخ صلاحية الدواء في جميع الأحوال سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدته أم بعد انتهائها ، وسواء كان الدواء قد ضعف مفعوله أم لا غير جائز شرعا ؛ لأن الواجب على البائع أن يبين التاريخ الحقيقي لصلاحية الدواء كتبيين سائر الصفات المؤثرة في المبيع ، فلا يدخل المشتري على البيع وقد لَـبْس عليـه البائع وأخفى عنه بعض الصفات ،كما أن في تغيير تاريخ صلاحية الدواء ضـياع لمـال المريض بلا فائدة ؛ لأنه ربما تأخر الشفاء له أو زاد مرضه نتيجة ضعف مفعول الدواء أو فساده (١).

قال الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – :

" وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كَذِبٌ فَإِنْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَهُوَ تَلْبِيسٌ وظلم مع كونه كذباً وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ كَذِبٌ وَإِسْقَاطُ مُرُوءَةٍ " (٢) .

الفرع الثالث

الغش ببيع أدوية مُزيفة على اعتبار أنها أدوية أصلية أو معتمدة

تقليد الأدوية الأصلية أو المعتمدة غالبا ها يكون عن طريق جهات غير رسمية تقوم بتهريب الأدوية المزيفة والمقلدة ، أو تصنيعها بغير ترخيص ، وتحتفظ بها عن طريق مخازن الأدوية التي تنعدم الرقابة عليها ، وتُسَوقها عن طريق المندوبين الذين يحضرون إلى شركات توزيع الدواء أو الصيدليات، أو عن طريق شبكة الأنترنت وتضع لها عنوانا وهميا لكي لا تصل إليها الجهات الرقابية ، وفي بعض الأحيان يتم ترخيص الأدوية المزيفة والمقلدة في بعض الدول التي لا تملك هيئات متطورة للرقابة على جودة الأدوية .

ومما لاشك فيه أن تقليد الأدوية الأصلية أو المعتمدة وتزيفها يعد نوعا من أنواع التدليس والغش في البيع ؛ لأنه يقوم على أعمال وأكاذيب من شألها إظهار الدواء على غير حقيقته ، وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع ، إضافة إلى أنه اعتداء على حق التصنيع أو براءة الاختراع ، والذي بُذلت من أجله الجهود الجبارة والأموال الطائلة من قبل الشركة المكتشفة للدواء والتي لها حق الاحتفاظ بحق التصنيع ، والذي

⁽١) الأحكام الفقهية للصيدلة: هناء بنت ناصر بن عبدالرحمن الأحيدب – ص ٤٤٢، ٤٤٣ بتصرف وتلخيص

⁽٢) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥.

بموجب هذا الحق لا يحق لأي جهة مهما كانت إعادة صناعة الدواء أو تقليده إلا بموافقة الشركة صاحبة الحق في تصنيع الدواء ، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس والذي عقد في الكويت من ١-٦ ديسمبر ١٩٨٨م، رقم : ٤٣ (٥/٥) مؤيدا لذلك ، وهو كالتالى:

أولاً :الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك اصبح حقاً مالياً.

ثالثاً :حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها (١).

وعلى هذا فإنه يحرم على الصيدلي أو من يقوم مقامه بيع الأدوية المقلدة أو المزيفة ، سواء علم بعدم فاعلية الدواء المقلد أو ضعف فاعليته ، أو لم يعلم ؛ لأنه إن علم البائع أن الدواء المقلد أو المزيف عديم الفاعلية أو ضعيفها فقد غش ودلس على المشتري متعمدا ذلك ، وإن لم يعلم أن الدواء المقلد عديم الفاعلية أو ضعفيها فقد أخفى على المشتري حال هذا الدواء وأنه ليس الدواء الأصلي أو المعتمد ، فربما لا يرضى المشتري بشراء هذا الدواء إذا علم بذلك ، وبالتالي فقد كتم حال الدواء ولم يبينه للمشتري ، وهو من الكتمان المحرم المنهي عنه في قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »(٢).

حتى وعلى فرض أن الصيدلي أو من يقوم مقامه والذي يبيع الأدوية المقلدة أو المزيفة قد أخبر المشتري بحال هذه الأدوية ورضي المشتري بالشراء فإن الحرمة تبقى قائمة بلأن بيع هذه الأدوية المقلدة أو المزيفة فيه أعانة على الحرام ، لكون بيع هذه الأدوية قد يضر بحق الشركة صاحبة الدواء الأصلى والمعتمد، وفي ذلك مخالفة لمقاصد الشريعة

⁽١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس ، ج٣ ص ٢٢٦٧ .

⁽٢) سبق تخريجه

الغراء التي تحرص على الحفاظ على حقوق الآخرين ومنع التلاعب بما.

هذا فضلا عن أن بيع الأدوية المقلدة أو المزيفة ، سواء علم الصيدلي بعدم فاعليها ، أو لم يعلم ، فيه مخالفة لولي أمر المسلمين الذي يمنع بيع هذه الأدوية في الغالب ، فإذا منع ولي أمر المسلمين بيع الأدوية التي لم يرخص لها في التداول حفاظاً على صحة الناس ، ومنعاً لظاهرة بيع الأدوية المقلدة أو المزيفة التي ثبت حصول الضرر منها ، أو حفظاً لحقوق الآخرين ، فإنه يجب طاعته في ذلك وعدم مخالفته (١)؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة

إذا أمر بمباح أو نهى عنه تحقيقاً لمصلحة عامة(٢) ودليله ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّهُ قَالَ: « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةً » (٣).

فهذا الحديث يدل على أنه يجب على المسلم أن يسمع الْإِمَامَ ويطيعه إذا أَمَرَ بَمَنْدُوبِ أَوْ مُبَاحِ سَوَاءٌ أَمَرَهُ بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ أَوْ لَمْ يُوَافِقُهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيةٍ فَإِنْ أَمْرَهُ بِمَا عُرَافِي مَعْصِيةٍ فَإِنْ أَمْرَهُ بِهَا فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ (٤).

الفرع الرابع

الغش ببيع أدوية غير صالحة للاستعمال لعدم مراعاتها قواعد حفظ وتخزين الدواء

الغش في هذه الصورة يكون بتسليم أدوية غير صالحة للاستعمال من قِبَل شركات توزيع الدواء أو الصيدلي ، وعدم صلاحيتها للاستعمال ليس بسبب انتهاء تاريخ صلاحية الدواء ، وإنما لسبب آخر هو عدم تطبيق الضوابط والمعايير الفنية اللازمة لحفظ الدواء وتخزينه ، حيث إن بعض الأدوية يقتضى حفظها في أماكن باردة،

⁽١) الأحكام الفقهية للصيدلة ص ٤١١ بتصرف وتلخيص

⁽٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٠٦٤ وجاء فيها : " وَفِي شَرْج الْجَوَاهِرِ: تَجِبُ الْطَاعَتُهُ- أَي الإمام - فيما أَبَاحَهُ الشَّرْعُ، وَهُوَ مَا يَعُودُ نَقْعُهُ عَلَى الْعَامَةِ" ، حاشية الدسوقي على السّرح الكبير ج١ ص٧٠٤ وجاء فيها : " وَاعْلَمْ أَنَّ مَحَلَّ كُونُ الْلِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِمُبَاحٍ أَوْ مَتْدُوبٍ تَجِبُ طَاعَتُهُ إِذَا كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ ، حاشية سليمان البجيرمي على الخطيب طُ تجبُ طاعتُه إذا كانَ مَا أَمَرَ بِهُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ دار الفكر طبعة: ١٥٤هـ - ١٩٩٥م ج٢ ص٢٣٨ وجاء فيها : " وَإِنْ أَمَرَ بِهُبَاحٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصَلَحَةٌ عَامَةٌ كَثَرُكُ شُرُبِ الدُّخَان وَجَبَ طاعته " ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥ ص١٥٥ وجاء فيه : " وقال في «المُستَوْعِبِ»، وغيره: تجبُ طاعتُه - أي الإمام - في غير المَعْمِيةِ. وذكره بعضُهم إجْماعًا"

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، بَاب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصيةً ج٩ ص٣٦ ، حديث رقم ٢١٤٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة باب وُجُوب طاعَةِ الأُمْرَاء فِي عَيْر مَعْصيةٍ وتَحْريمها فِي الْمَعْصيةِ ج٦ ص١٥، حديث رقم ٤٨٦٩ واللفظ له .

⁽٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ج ٥ مركم ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

وبعضها يحتاج إلى أن يحفظ بعيدا عن أشعة الشمس أو في أماكن جافة ... إلخ ، وفي حالة ما إذا فسدت تلك الأدوية لعدم مراعاة قوعد الحيطة والحذر واليقظة في حفظ وتخزين الدواء وقام الصيدلي ببيعها فإنه يكون غاشا ومدلسا على المستهلكين؛ لأنه باع لهم دواء غير صالح للاستهلاك الأدمي ،ولم يراع التدابير الواجبة لضمان جودة تخزين الدواء وحفظه (١).

وبناء على ما سبق فانه لا يجوز شرعا أن يسلم الصيدلي المستهلك دواء غير صالح للاستهلاك الآدمي بسبب عدم تخزينه تخزينا جيدا، وهذا الفعل من الصيدلي يُعد غشا وتدليسا كمن كتم عيبا أو صفة في السلعة ولم يخبر المشتري بذلك.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى – :

" الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنَّ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْو بَائِعِ أَوْ مُشْتَرِ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ "(٢)

الفرع الخامس الفش بعدم إعلان الآثار الجانبية للدواء.

قد يترتب على تناول الأدوية أعراض جانبية تؤثر على صحة المريض ، ولكن بنسب مختلفة بين دواء وآخر ؛ ولهذا ينبغي على صانع الدواء أن لا يطغى خوف الخطر الماثل في الدواء على الخطر الكامن في الدواء، فإذا كانت الأضرار التي تترتب على الستعمال الدواء أكبر من الأضرار التي تترتب على المرض ذاته، ففي هذه الحالة لا تجوز صناعة الدواء ولا تسويقه ولا بيعه ؛ لما في ذلك من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، ويجب على المريض البقاء على الضرر الأخف ، والامتناع عن العلاج المشتمل على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف ؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل ضرره بمثله أو بما هو أشد (٣) ، ولذلك كان من قواعدها : "الضرر لا يزال بمثله " (٤).

⁽۱) المسئولية المدنية للصيدلي :عيساوي زاهية ص ٦٨، ٦٨ بتصرف وتلخيص رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري – نيزي وزو - الجزائر ٢٠١٢م

⁽٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٣٩٦

⁽٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص ٢٤ ابتصرف ط: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها: د عبد الرحمن الردادي ج ٢ ص ١٢١٣ بتصرف

⁽٤) النَّشْبَاهُ وَالنَّطَائِرُ عَلَى مَدْهَبِ أَبِيْ حَنَيْقَةَ النُّعْمَان: زين الدين بن إبر اهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ص٧٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

ومن هذا المنطلق يحرم على شركات الأدوية التي تصنع الدواء والموزعين له والصيادلة البائعين إخفاء الآثار الجانبية للدواء المعروض للبيع عن المشتري ، وإلا كانوا آثمين ؛ لأن إخفاء ذلك غش كإخفاء الطعام المبتل المنهي عنه في حديث النبي —صلى الله عليه وسلم— أنَّه مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَاكَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : « مَا هَذَا عَاصِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاً جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (1).

كذلك يدخل في صورة الغش هذه بيع دواء بعد قرار السلطات المختصة له بسحبه من السوق أو إلغاء ترخيصه وذلك إثر اكتشاف بعض الآثار الضارة لهذا للدواء والتي ثبت خطورته وتمنع تداوله، وإنما يجب على الصيدلي أن يتوقف مباشرة عن بيعه بمجرد إبلاغه بذلك ، وإلا كان غاشا للمستهلكين ، ويتحمل تبعة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين .

وبيان الآثار الجانبية للدواء التي تُعفي من المسئولية أمام الله والناس إما أن يكون بطريق مباشر وذلك من خلال ذكرها وبيالها للمريض من الطبيب المعالج أو الصيدلي البائع ،وإما أن يكون بطريق غير مباشر من خلال النشرات الخاصة بكل دواء والتي تشتمل على بيانات الدواء كاملة ومنها الأضرار الجانبية للدواء ومدى تأثيره على الإنسان.

(۱) سبق تخریجه .

المطلب الثاني

أركان جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني : الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفرعالأول

الركن الشرعي لجريمة الغش الدوائي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الغش الدوائي هو وجود النص الشرعي المُجَرِم للفعل أو الترك صراحة أو دلالة ، بحيث يستحق الغاش للدواء العقوبة عند تحقق الغـش في صورتيه الإيجابية (الفعل) أو السلبية (الترك).

والناظر في جريمة الغش الدوائي يجد ألها قد ثبتت حرمتها بالأدلة الشرعية التي تدل صراحة أو دلالة على حرمة الغش بوجه عام قولاً كان أو فعلاً والتي سبق ذكرها عند الحديث عن حكم الغش الدوائي (١).

فالتعامل بالغش في الدواء في جميع أشكاله وصوره سواء أكان صناعةً، أو بيعا أو ترويجا أو تسويقا ، أو معالجةً حرام شرعا ؛ لورود النهى عن ذلك.

قال ابن رشد الجد - رحمه الله تعالى -:

" والتدليس بالعيوب من أكل المال بالباطل الذي حرمه الله في كتابه وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم ، ومن الغش والخلابة اللذين لهى عنهما رسول الله - صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لحيان بن منقذ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » (٢) ،وقال: «من

⁽١) ينظر : الفرع الأول : حكم الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ، كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ج٦ ص٤٥٠٤ ، حديث رقم ٦٥٦٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب مَنْ يُخْذَعُ في الْبَيْع ج٥ ص١١، حديث رقم ٣٩٣٩ والحديث روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما

فليس منا» (١) " (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَالْغِشُّ يَدْخُلُ فِي الْبُيُوعِ بَكِتْمَانِ الْعُيُوبِ وَتَدْلِيسِ السَّلَعِ؛ هِثْلَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْمَبِيعِ خَيْرًا هِنْ بَاطِنِهِ؛ كَٱلَّذِي مَرََّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْكَرَ عَلَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِي الصَّنَاعَاتِ هِثْلَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْمَطْعُومَاتِ هِنْ الْخُبْزِ وَالطَّبْخِ وَالْعَكَسِ وَالشِّوَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَصْنَعُونَ الْمَلْبُوسَاتِ كَالنَّسَّاجِينَ وَالْخَيَّاطِينَ وَنَحْوِهِمْ أَوْ يَصْنَعُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الصَّنَاعَاتِ فَيَجِبُ نَهْيُهُمْ عَنْ الْغِشِّ وَالْجَيَائَةِ وَالْكِتْمَانِ "(٣).

الفرع الثاني الركن المادي لجريمة الغش الدوائي

الركن المادي لجريمة الغش الدوائي يتمثل في ارتكاب عمل مُجَرْم سواء أكان عسن طريق إخفاء الحقيقة عن مستخدم الدواء وذلك بكتمان وإخفاء العيسوب الموجسودة في المسيع (الدواء) وهذه تمثل الصورة السلبية لجريمة الغش الدوائي ، أو عن طريق إظهار الدواء بصورة لا تتفق مع حقيقته، قاصدا بذلك تضليل المتعاقد الآخر (المستهلك) ودفعه إلى التعاقد ، وهذه تمثل الصورة الإيجابية لجريمة الغش الدوائي .

وقد ذكر الامام الغزالي – رحمه الله تعالى – صور الغش التي ينبغي للبائع تجنبها في بيعه وإلا اعتبر غاشا للمشتري وتاركا للنصيحة المأمور بما في المعاملة ، وهذه الصور تمثل العنصر الأول للركن المادي لجريمة الغش الدوائي وهو : السلوك الإجرامي فقال:

" أَنْ لَا يُشِيَ عَلَى السِّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فيها وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه "(٤).

⁽١) سبق تخريجه .

⁽٢) المقدمات الممهدات ج٢ ص ٩٩ .

⁽۳) مجموع الفتاوي ج۲۸ ص۲۲

⁽٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٧٥

فلا شك أن إخفاء حقيقة الدواء عن المستهلك يعتبر سلوكا إجراميا ويعد غشا له ؛ وذلك بأن يوهم المتعاقد الطرف الآخر بوجود مفقود مقصود وجوده في المبيع كإظهار الدواء بصورة كمالية على غير الحقيقة، أو يكتم وجود مقصود فقده كإخفاء العيوب الموجودة في الدواء (1).

وهذا الفعل يُعد من الكتمان المحرم المنهي عنه في حديث النبي – صلى اله عليه وسلم – الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَت أَصَابعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (٢).

قال الرصاع - رحمه الله تعالى - :

" الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ " إِبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَثْمُ عَيْبِهِ (٣).

والعنصر الثاني للركن المادي لجريمة الغش هو: النتيجة الإجرامية للغش (الضرر) بغض النظر عن كون الغاش قصد الإضرار بالمستهلك أم لا، فيدخل في ذلك حالتي العمد والخطأ.

وقال ابن جزي – رحمه الله تعالى – :

" فَإِن قصد أَن يفعل الْجَائِز فَأَخْطَأَ فَفعل غَيره أَو جَاوز فِيهِ الْحَد أَو قصر فِيهِ عَن الْحَد فتولد مِنْهُ تلف يضمنهُ وكل مَا خرج عَن هَذَا الأَصْل فَهُوَ مَرْدُود إلَيْهِ "(٤)

⁽۱) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جm - 179 ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي جm - 179 ط: دار المعارف ، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي جm - 1809 ط: دار الفكر m - 1909 طبعة المالكي جمع ص m - 1909

⁽٢) سبق تخريجه .

⁽٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ج١ ص ٢٧١: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

⁽٤) القوانين الفقهية: ص٢٢١

وبناء على هذا يتبين أن الضرر الحاصل بفعل الغش الدوائي يعتبر ضررا محرما معتبرا شرعا موجبا للضمان سواء كان مقصودا أو غير مقصود ؛ لأن التصرف إما أن يكون مأذونا فيه شرعا ، أو محظورا شرعا ، فإن كان التصرف محظورا شرعا فإتيانه محض العدوان ، وضرره لاشك في اعتباره ، بغض النظر عن نية الإضرار ؛ ولما كان الغش في الدواء محرما لورود الأدلة الدالة على ذلك ، كان الضرر المترتب عليه محرما أيضا ويكون داخلا في النهي الوارد في قول النبي — صلى الله عليه وسلم — صلى الله عليه وسلم — صلى الله عليه وسلم — عليه وسلم . «لاً ضَرَر وَلاً ضِرَارَ» (1) .

قال ابن عبد البر -رحمه الله -:

" وَالَّذِي يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَيَشُبُتُ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ سَوَاءٌ أَضَرَّ بِهِ قَبْلُ أَمْ لَا، إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيُعَاقِبَ إِنْ قَدَرَ بِمَا أَبِيحُ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَالِاعْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ هُوَ مِثْلُ مَا اعْتُدِي بِهِ عَلَيْهِ، وَالِانْتِصَارُ لَيْسَ بِاعْتِدَاء وَلَا ظُلْمٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الذي أباحته السنة، وكذلك ليس لأحد أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الذي مُن حُقِّهِ ، ويَدْخُلُ الضَّرَرُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ لَهَا أَنْ يَضُرَّ الْمَنْ وَبُوهٍ كَثِيرَةٍ لَهَا أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ فَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَرًا مُنِعَ مِنْهُ "(٢) .

ويعد من الضرر الموجب للمسئولية عن جريمة الغش الدوائي إذا كان الدواء المغشوش له تأثير سلبي على صحة المستهلك له ، كأن يسبب تناول الدواء المغشوش مرضا غير قابل للشفاء ، أو فقدان منفعة عضو ، أو عاهة مستديمة ،أو يتسبب في موت إنسان أو غير ذلك ، أو كان الدواء المغشوش ليس له تأثير إيجابي على المريض لضعف المادة الفعالة فيه، فيؤخر الشفاء للمريض، أو يتسبب في ضياع ماله.

والعنصر الثالث للركن المادي لجريمة الغش الدوائي هو : وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (العمل المُجَرَّم) وهو الغش ، والنتيجة الإجرامية للغش وهي (الضرر) ، بحيث يكون الضرر ناجما عن فعل التعدي (الغش) لا عن سبب آخر ، بمعنى أن الضرر لم يكن ليوجد لولا وجود الغش ، أما إذا انتفت الرابطة أو العلاقة أو الصلة بين الغش والضرر ، فإن مسئولية من وقع منه الغش لا تنشأ ؛ لأن الضرر لا يضاف إلى

⁽۱) سبق تخریجه

^{(ُ}٢) النَّمُهيد لَمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢٠ ص ١٦٠

فعله حينئذ، فالأصل أن الشخص يكون مسئولا عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله لا فعل غيره .

وعلاقة السببية هذه هي التي عبر عنها بعض الفقهاء بالإفضاء (١) ، بمعنى أن التعدي هو الذي أفضى إلى ذلك الضرر، فلا يكفي مجرد وقوع الضرر وثبوت الاعتداء لقيام المسئولية ، بل يجب لتوافرها توافر علاقة السببية بين التعدي والضرر.

قال الكاسايي – رحمه الله – : " فِي مَحِلِّ يُفْضِي إلَى تَلَفٍ غَيْرِهِ عَادَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ اعْتِدَاءً وَإِضْرَارًا فَيُوجِبُ الضَّمَانَ " (٢) .

وعلى هذا فلا يكفي للحكم على شخص ما بالمسئولية الموجبة للضمان بسبب الضرر الحاصل عن تناول الدواء المغشوش بمجرد فعل صدر من الغاش ، ووقع الضرر على آخر (المستهلك للدواء)، بل لابد في الضرر أن يكون نتيجة للفعل ، والعلاقة بين الفعل والضرر هي في الأصل قائمة ، حتى يكون الفعل المعتدى فيه هو المؤثر في وجود الضرر ، أي أن الفعل أدى وأفضى إلى نتيجة ؛ فإذا توافرت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته ونتيجته كان المعتدي مسئولا عن فعله ، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، فإن المعتدي يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته ؛ لأن الفعل إن لم يؤد إلى ضرر مباشر ، وكان الضرر حاصلا نتيجة فعل ثان أو سبب أجنبي، ففي هذه الحالة ينتفي الضمان عن مرتكب الفعل الأول ، بسبب أن فعله لم يؤثر ولم يُلْحق أي ضرر (٣) .

⁽١) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٦٥

⁽٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

⁽٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ج١ ص ٤٦٣ بتصرف ط : دار الكاتب العربي، بيروت ، القواعد والضوابط في نظرية الضمان – دراسة فقهية تحليلية :إدريس صالح الشيخ فقهيه ص ٦٤ بتصرف - رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمة الى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي

الركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي هو: قيام البائع بأفعال محرمة تقع على المبيع مما يُرغب في شرائه (١)، كقيام المنتج أو المروج أو البائع بكتم نقص ، ويعلم أن المشتري ما كان ليشتري لو أنه أفصح عن هذا النقص (٢)، أو يستعمل المروج أو البائع أساليب الاحتيال بقصد خداع المتعاقد وتضليله بهدف الوصول إلى غرضه غير المشروع (٣).

فالمقصود بالركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي توافر القصد الجنائي للفعل المحظور ، والذي يثبت بالعلم بأن هذا الدواء مغشوش ، والقيام بالتضليل والإيهام بغير الحقيقة بمدف الوصول إلى غرض غير مشروع ، فلوجود هذا الركن يشترط توافر عنصري العلم والإرادة.

١- عنصر العلم

ومفاده أن يعلم الجابي بالغش والخداع الحاصل في الدواء ، وأن يحيط بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة الغش ،وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد التي وقع عليها السلوك المادي (٤).

٢ - عنصر الإرادة

ومفادها أن تنصرف إرادة الجابي إلى إدخال الغش أو الحداع في الدواء ، سواء عند تصنيعه أو تسويقه أو بيعه.

فاستخدام أساليب الخداع في الإعلان عن الدواء سواء من المنتج أو المروج أو الموزع أو البائع لغرض تضليل المستهلك وإثارة التصرفات الانفعالية غير الرشيدة لديه

⁽١) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام: عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم ص ٤٠ - رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م.

⁽٢) البحر الرائق ج٦ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج٤ ص ٣١

⁽٣) الدرر السنية ج٦ ص٩٥ بتصرف

⁽٤) الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه و النظام السعودي: فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني ص ٩٦ بتصرف - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

لشراء الدواء حتى ولو لم يكن بحاجة إلية : يعتبر من الغش المحرم إذا كانت الصورة الذهنية التي يكونها المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلانية مخالفة لحقيقة الشيء الذي تروجه تلك المعلومات (١).

وبناء على ما سبق يتضح أن الركن المعنوي لجريمة الغش الدوائي هو: قيام البائع بأفعال محرمة تقع على المبيع ثما يُرغب في شرائه (٢)،كقيام المنتج أو المروج أو البائع بكتم نقص ويعلم أن المشتري ما كان ليشتري لو أنه أفصح عن هذا النقص (٣)،أو يستعمل المروج أو البائع أساليب الاحتيال بقصد خداع المتعاقد وتضليله بحدف الوصول إلى غرضه غير المشروع (٤).

المطلب الثالث

التدابير الشرعية الوقائية من جريمة الغش الدوائي في الفقه الإسلامي.

لقد اتخذت الشريعة الإسلامية عدة تدابير وأحكام في معاملات الناس بعضهم مع بعض ، من شأن تلك التدابير والأحكام حماية المستهلك من الغش الدوائي من أهمها ما يلى :

أولاً: الأمر بالصدق والأمانة والنهي عن الكذب والخيانة:

التعامل في مجال البيع والشراء يحتاج إلى مصداقية وأمانة في التعامل حتى تؤسس أرضا صلبة من الثقة والعطاء بين المتعاملين ، فالذي يعمل في مهنة الدواء مثلا أيما كان سواء المنتج للدواء أو الموزع له أو الصيدلي، إذا ما لجأ للكذب اهتزت ثقة الناس فيه فقللوا الشراء منه والتعامل معه، وبالتالي خسر الدنيا والآخرة.

⁽۱) الخداع التسويقي: دراسة ميدانية لاتجاهات المستهلكين نحو الممارسات اللاأخلاقية في التسويق، في مدينة إربد: محمد عمر الزعبي ص ۲۸بتصرف – رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم الادارية - جامعة اليرموك، ۲۰۰۳م، تحديات وأفاق الحماية المستدامة للمستهاك في ظل العولمة (دراسة ميدانية: الأردن): د.أنس علي يوسف القضاة ص ٨ بتصرف - جامعة جدارا - المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠١٤م

⁽٢) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام: عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم ص ٤٠ - رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ١٩٩٦م.

⁽٣) البحر الرائق ج٦ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق ج٤ ص ٣١

⁽٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ج٦ ص٥٩ بتصرف .

ولهذا نجد أن الله - تبارك وتعالى - أمر في القرآن الكريم بالصدق ورغب فيه وذلك لما للصدق من أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في تعاملات الناس بعضهم مع بعض ، فالصدق لابد أن يكون منهاجا كاملاً في حياة الفرد المسلم فلا يجوز أن يرتبط بحالة معينة أو ظرف معين أو موقف معين، قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (1)

فالله – عز وجل – لم يأمر في هذه الآية بمجرد الصدق ولكن أمر بأن نكون مع الصادقين وهذا يستلزم صحبتهم في الحال ، وأن نتصف بما اتصفوا به نية وقولا وعملا (٢).

كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصدق وفمى عن الكذب ؛ لما في الكذب من تضليل الحقيقة ومخالفة الواقع ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرِّ يَهْدِى إِلَى الْبَرِّ وَإِنَّ الْبِرِّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى اللَّهِ عَنْدَ اللَّهِ عَنْدَى اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَنْدَالَهُ اللَّهُ عَنْدَالُ الْعَادِينَ عَلْلُكُذِبُ اللَّهُ عَنْدُونَ يَهُدِي اللَّهُ عَلْدُ اللَّهُ عَلْدُ اللَّهُ عَنْدُونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْدَالُهُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدِ اللَّهُ عَلْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ عَلَالَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْدُ اللَّهُ اللَّهُ

كما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين فضل التعامل بالصدق وأن بسببه تحل البركة بين المتعاقدين، وأن الغش والتدليس والكذب فيما بينهم سبب لمحق البركة من معاملاتهم، فعن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقًا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ

⁽١) سورة التوبة الآية ١١٩.

⁽۲) التحرير والتتوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج ۱۱ ص ٤٥ ط: دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ۱۹۹۷ م، المحرر الوجيز في تقسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ج ٣ ص ٩٤ ط: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ ه.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ، كتاب الآداب، بَاب قُول اللهِ تَعَلَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ وَكُولُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } ومَا يُنْهَى عَنْ الكَذِبِ ج ٥ ص ٢٢٦١ ، حديث رقم ٥٧٤٣، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب قُبْج الكَذِبِ وَحُسْنُ الصَّدِق وَقَصْلِهِ ج ٨ ص ٢٨، حديث رقم ١٨٠٥ واللفظ له عن عبدالله بْنَ مسعود - رضييَ اللَّهُ عَنْهُ

كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (١)

قال ابن حجر - رحمه الله - في تعليقه على الحديث

" قَوْلُهُ « فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا » أَيْ صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا وَبَيَّنَ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الْعَيْبَ إِنْ كَانَ فِي الشَّمَنِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّدْقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَذِكُرُ أَحَدِهِمَا تَأْكِيدٌ لِلْآخِرِ قَوْلُهُ «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنَّ شُؤْمَ التَّدْلِيسِ وَالْكَذِب وَقَعَ «مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَأَنَّ شُؤْمَ التَّدْلِيسِ وَالْكَذِب وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ فَمَحَقَ بَرَكَتَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّادِقُ مَأْجُورًا وَالْكَاذِبُ مَأْزُورًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّدْلِيسُ وَالْعَيْب دون الآخر ...، وَفِي الْحَدِيثِ فَصْلُ السَّدِقُ وَالْحَتُ عَلَيْهِ وَذَمُ الْكَذِب وَالْحَتُ عَلَى مَنْعِهِ ، وَآلَهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ الْبَرَكَةِ ، وَأَنَّ الصَّدِقُ مَلَ الْآخِرَةِ يُحَصِّلُ خَيْرَي الدُّيْهَ وَالْحَتُ عَلَى مَنْعِهِ ، وَآلَهُ سَبَبٌ لِذَهَابِ الْبَرَكَةِ ، وَأَنَّ عَمَلُ الْآخِرَةِ يُحَصِّلُ خَيْرَي الدُّيْهَ وَالْحَرَةِ (٢).

كما أنه ينبغي على المتعامل في مجال الأدوية أن يكون أمينا في كل ما أؤتمن فيه سواء في النصح أو في المعاملة ، وأن يكون بعيدا عن الخيانة في الأقوال والأعمال عملا بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣)

ولهذا نجد أن سلف الأمة الصالح كان حريصا على التحلي بالأمانة في كل معاملاته، فهذا الصحابي الجليل جرير بن عبدالله – رضي الله عنه كان : إذَا قَامَ إِلَى السَّلْعَةِ يَبِيعُهَا بَصَّرَ عُيُوبَهَا ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَخُذْ وَإِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا لَمْ يَنْفُذْ لَكَ بَيْعٌ فَقَالَ إِنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (٤).

وبناء على ما سبق فإنه يحرم على بائع الدواء ومن في حكمه أن يروج للدواء أو يصفه بما ليس فيه ، أو يخفي ما يسببه الدواء من أضرار عن المستهلك ؛ لأن في ذلك

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ، كتاب البيوع ، بَابٌ البَيِّعَان بِالْخيارِ مَا لَمْ يَتَقَرَقًا ج ٢ ص ٧٤٣، حديث رقم ٢٠٠٤ و اللفظ له، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصدِّدُق في البَيْع و البَيَان. ج ٥ ص ١٠، حديث رقم ٣٩٣٨ و اللفظ له

⁽٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص٣٢٩

⁽٣) سورة الأنفال الآية ٢٧.

⁽٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٦

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – دمنهور العدد الأول – المجلد السادس ٢٠١٦م

غشا وكذبا وظلما وخيانة للمتعاقد معه ، كما أن هذه التصرفات قد تترك انطباعات ونتائج مضللة عند مشتر هذا الدواء .

قال المواق المالكي – رحمه الله – :

" قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْغِشُّ التَّدْلِيسُ وَهُوَ إِبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا كَبِيرَةٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَالَتْ أَصَّابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ. قَالَ: أَصَابِعُهُ بَلِلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١) (٢). .

ثانيا : وجوب بيان العيب وحرمة كتمانه :

أمر النبي – صلى الله عليه وسلم - كل متعاقد أن يبين لصاحبة ما يعلم به من عيوب المبيع ، ولا يكتم منها شيئا فعن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إلَّا بَيَّنَهُ لَهُ» (٣).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث يدل على حرمة كتمان العيوب ، وأن من علم عيباً فيما يبيعه فالواجب عليه تبيينه ، ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان ، فإن تعمد الكتمان ولم يبين فهو غاش آثم عاص وكان تاركا للنصح الواجب في المعاملة (٤).

وقد نقل الإجماع على وجوب بيان العيب وتحريم كتمانه ، جَمْعٌ من الفقهاء منهم ابن جزي والسبكي وابن قدامة، (٥) بل عُدَ كتمان العيب من أكل أموال الناس

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ج٦ ص١٩٥٠ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٣) سبق تخريجه

⁽۱) سبق تخریجه

⁽٤) إحياء علوم الدين ج٢ ص٧٥ ،رد المحتار ج٥ ص ٧٤.

^(°) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٥ ، تكملة المجموع للسبكي ج١٢ ص١١٥ ، المغني ج٤ ص ٣٣٨

بالباطل (١).

ولا يكفي في بيان العيب الذي يعفي البائع من الإثم والمسئولية قوله للمشتري :إن بالمبيع عيبا أو يشترط عليه البراءة من العيوب ، بل لابد من بيان العيب المعلوم بعينه حتى يدخل المتعاقد في البيع على بصيرة (٢).

قال ابن رشد الجد – رحمه الله تعالى –:

"فلا يحل لامرئ مسلم أن يبيع عبدا أو أمة أو سلعة من السلع أو دارا أو عقارا أو خدا أو ذهبا أو فضة أو شيئا من الأشياء – وهو يعلم فيه عيبا، قل أو كثر، حتى يبين ذلك لمبتاعه ويقفه عليه ، وقفا يكون علمه به كعلمه، فإن لم يفعل ذلك وكتمه العيب وغشه بذلك، لم يزل في مقت الله ولعنة ملائكة الله " (٣) .

ولا يختص حكم وجوب إظهار عيب المبيع وحرمة كتمانه بصاحب السلعة المباعة المباعة المباعة المباعة من يلي العقد من بائع أو وكيله أو ولي ونحوه فقط ، بل يشمل أيضا كل من علم بالعيب ولوكان أجنبيا متى كان عالما بالعيب وحده ولم يكن العيب ظاهراً، وهذا من باب النصح الواجب للمسلم على المسلم ، ودليله حديث أبي السباع قال : اشترَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا حَرَجْتُ بها، أَدْرَكَنا وَاثِلَةُ وَهُو يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ : يَا عَبَدَ الله، الشّرَيْت؟ قُلْتُ: وَمَا فِيها؟ قُلْتُ: وَمَا فِيها؟ قُلْتُ: وَمَا فِيها؟ قُلْتُ : الله السَمِينَةُ ظَاهِرَةُ الله، الصّحة، قَالَ : إنَّها لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الله الصّحة، قَالَ : فَقَالَ : فَقَالَ صَاحِبُها: أَصْلَحَكَ الله مَا تُرِيدُ إلَى هَذَا تُفْسدُ عَلَيًّ؟ قَالَ : فَقَالَ صَاحِبُها: أَصْلَحَكَ الله مَا تُرِيدُ إلَى هَذَا تُفْسدُ عَلَيًّ؟ قَالَ : إنَّها لَسْمِينَةُ شَيْئًا أَلًا وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلًا يُبَيِّنُهُ » (٤).

⁽١) المقدمات الممهدات ج٢ ص ١٠٠ .

⁽٢) المقدمات الممهدات ج٢ ص ١٠٠ تكملة المجموع للسبكي ج١٦ ص١١٥ .

⁽٣) المقدمات الممهدات ج٢ ص ١٠٠ .

⁽٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢٥ ص ٣٩٥ حديث رقم ١٦٠١٣ واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة أبي سباع، قال الذهبي في "الميزان": مجهول، وبقية رجال الإسناد ثقات غير أبي جعفر الرازي- وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان- فصدوق سيئ الحفظ مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ٢١٥٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وافقه الذهبي ، المستدرك ج ٢ ص ٢٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ج ص ٣٢٠ حديث رقم ١٠٥١.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى – :

" وَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ وَغَيْرِهِ مَا صَوَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضًا عَلَى أَجْنَبِيِّ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبًا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ مُرِيدَ أَخْذِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا ... كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكِّدِ وُجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" (١)

ثالثًا: لزوم رقابة جودة المنتج الدوائي وسلامته:

نظرا لخطورة المنتج الدوائي على صحة الإنسان مقارنة بالمنتجات الاستهلاكية الأخرى يجب أن يراعى فيه جودة المنتج عند تصنيعه من حيث سلامة مكوناته الفيزيائية ومطابقته للمواصفات الدوائية المطلوبة وخلوه من العيوب على قدر المستطاع ؛ لأن جودة المنتج الدوائي هي سبب من أسباب حمايته والحفاظ عليه من التلف والفساد والضرر ، وذلك منعا للمخاطر المحدقة بصحة الإنسان وبدنه ، ولهذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم – شدد على ضرورة جودة المنتج وإتقانه؛ لأنه عمل يحبه الله ورسوله ، فقال – صلى الله عليه وسلم – : «إنّ اللّه يُجِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلا أَنْ يُتْقِنَكه» (٢).

فالإسلام يحرص كل الحرص على ضرورة جودة المنتج الدوائي وحسن صناعته وعدم الغش فيه ، فقد جاء عن محمد بن الحسن – رحمه الله – في وجوب أداء الأمانة في المعاملات ومنها المصنوعات الدوائية وعدم الغش فيها قوله: " وَمَن فعل شَيْئا مِمَّا ذَكرنَا – أي الصناعات – فَهُوَ مَاْمُور بإتمامه لقواله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نقض تنقض عَرَا الله تَعَالَى لمن ابْتَدَأً طَاعَة ثُمَّ لم يُتمها كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تغزل ثمَّ تنقض فَلَا تكون ذَات غزل وَلَا ذَات قطن "(٤).

⁽١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ ص ٣٩٦

⁽۲) رواه أبو يعلى في مسنده جـ٧ ص ٣٤٩ حديث رقم ٤٣٨٦ ، والطبراني في الأوسط جـ١ ص ٢٧٥ حديث رقم ٩٩٨، والبيهقي في شعب الإيمان جـ٤ ص ٣٣٤، ٣٣٥ رقم ٥٣١٤ ، وهو حديث ضعيف لكن يشهد له في البيهقي في الشعب من حديث قطبة بن العلاء فيرتقى من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره. شعب الإيمان جـ٤ ص ٣٣٥ ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. مجمع الزوائد للهيثمي ج٤ ص ١١٥ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ ، وقال الألباني : (صحيح وضعيف الجامع للألباني ج١ ص ١٧٥٠

⁽٣) سورة النحل من الآية ٩٢.

 ⁽٤) الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ص٧٨ ط: عبد الهادي حرصوني –
 دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

ولا يُكتفى الأمر في الشريعة الإسلامية بوجوب مراعاة جودة المنتج الدوائي عند تصنيعه فقط ، بل يمتد إلى تتبع آثاره بعد استهلاكه ؛ لأن الأعراض الجانبية للدواء لا تظهر غالبا إلا بعد فترة من تناوله ، ويكون ذلك الأمر عن طريق رقابة المحتسب (١) أو من يُعَيّنه ولي الأمر لهذا الغرض ، إذ منتج الدواء قد ينتج دواء ما ، ويكون فيه قدر من الغش ، ولا يُعلم به عند تصنيعه ، وهنا يأتي دور المحتسب في مراقبة تلك الأدوية والتندقيق في مواصفتها ومقاييسها الصناعية الفنية والشرعية، ومنع تدول ما ثبت ضرره أو عدم فاعليته ،كما يجب على المحتسب أو المراقب أن يتأكد من التخزين والتعبئة ومدي صلاحية الدواء للبيع ، وكذا طريقة عرض الأدوية للمستهلك هل هي سليمة لا يشوبها غش أو تدليس أم لا ؟ ،كأن يضع الصيدلي الأدوية ذات جودة عالية في مكان يشوبها غش أعين الناس، والأدوية ذات جودة قليلة في مكان بعيد عن أعينهم ، ثم يبيع الأدوية ذات الجودة القليلة للمستهلك الغير معروضة.

كذلك من مهامه أيضا التأكد من أسعار الأدوية، وأن الأسعار لكل دواء منها محدد ؛ لأن الجهات الصحية المسئولة في كل دولة عن الأدوية تقوم غالبا بتسعير الدواء، وتُلزم المتعاملين في مجال الدواء بأن يكون سعره محددا ومكتوبا عليه، وذلك منعا من التلاعب في أسعار الأدوية واستغلال حاجة المريض للدواء ، ومع كل هذا نرى ونقرأ ونشاهد أن شركات الدواء والصيادلة لا يلتزمون بالأسعار التي تحددها الجهات المختصة بتسعير الدواء ويبيعون بعض الأدوية بأسعار خيالية ربما تساوي أضعاف سعرها الحقيقي جشعا منهم واستغلالا لحاجة المرضى للدواء مع حرصهم على أخذه حتى ولو كان سعره مبالغا فيه، نظرا لضعف الرقابة عليهم من قِبَل السلطات المختصة ، وعدم معرفة المستهلك للقيمة الحقيقية لسعر الدواء.

ولهذا نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى قد أشار إلى وظيفة المحتسب وألها واسعة ومتعددة دينية ومدنية فقال –رحمه الله –:

" وَيَأْمُرُ الْمُحْتَسِبُ بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَبِصِدْقِ الْحَلِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَبِصِدْقِ الْحَلَيْقِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرَاتِ: مِنْ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ: وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ

⁽١) الحسبة هي : فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر ، وفق السياسة الشرعية ، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية. إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة : د. محمد عثمان شبير ص١٣٥ - مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة - منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - عدد ٨٧ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

وَالْمِيزَانِ وَالْغِشِّ فِي الصِّنَاعَاتِ؛ والبياعات وَالدُّيَانَاتِ وَنَحْو ذَلِكَ "(١).

فوجود المحتسب أو من يقوم مقامه من جهات الرقابة الدوائية الموجودة في عصرنا الحاضر والتي تختص بمتابعة المنتجات الدوائية والتدقيق فيها، أمر ضروري وهام ، وذلك لضمان جودة الأدوية وعدم الغش والتدليس فيها ، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يراقب الأسواق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في المعاملات التي تشوبها شائبة الغش ، فقد روي أبو هُرَيْرة – رضي الله عنه – أنَّ رَسُولَ الله – صلى الله عليه وسلم – مَرَّ عَلَى صُبْرةِ طَعَام فَادْخَلَ يَدَهُ فِيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام ». قَالَ أَصَابَتُهُ السَّمَاء يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « أَفَلاً جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » (٢).

فهذ الحديث يدل على أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – تابع ما يباع في السوق ودقق فيه، وقام بفحص بضاعة هذا الرجل ، فوجدها غير صالحة ولا تتطابق مع شروط البيع الصحيحة ، ولذلك أمر صاحب البضاعة بعرضها على الملأكي يستطيع الناس رؤيتها وفحصها قبل شرائها ، ولهذا نجد أن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم جيعا – فهجوا منهج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مراقبة الأسواق ومتابعتها ، فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما تولى خلافة المسلمين كان يطوف في الأسواق بنفسه متفقدا أحوالها معاقبا كل من خالف أحكامها ، وأعرافها (7)، ويذكر عنه أنه – رضي الله عنه – (7) ويذكر عنه أنه – رضي الله عنه – (7) ويذكر عنه الله عنه – (7) وقد الشعل من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعد جانبا إجرائيا لمنع وقوع الضرر الفعل من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يعد جانبا إجرائيا لمنع وقوع الضرر الغش – في المجتمع عملا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم - (7)

⁽۱) مجموع الفتاوى ج۲۸ ص۷۱

⁽٢) سبق تخريجه

⁽٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج٣ ص ١١١٢ ط: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي ج٢ ص١٧ ط: دار الأرقم – بيروت الطبعة: الثانية

⁽٤) الحسبة في الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ص٥٢ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

ولا ضرار» (١).

وبهذا يتبين أن رقابة المحتسب في الإسلام لم تكن رقابة أدبية غايتها الردع أو الزجر فقط، بل رقابة فعلية تحميها عقوبات مقررة قد تصل إلى حد المنع من ممارسة المهنة أو التأديب والتشهير والتعزير في الأسواق على مرأي ومسمع من الناس.

قال ابن القيم- رحمه الله تعالى -:

" وَمُعْظُمُ وِلَايَتِهِ - أَي الْحَتسب - وَقَاعِدَتُهَا: الْإِنْكَارُ عَلَى هَوُلَاء الزَّعَلِيَّةِ، وَأَرْبَابِ الْغِشِّ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَوُلَاء يُفْسِدُونَ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ، وَالصَّرَرُ بِهِمْ عَامٌّ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يُهْمِلَ أَمْرَهُمْ، وَأَنْ يُنكِل بِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ، وَالصَّرَرُ بِهِمْ عَامٌ لَا يُمْكِنُ اللَّحْتِرَازُ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ أَلَّا يُهْمِلَ أَمْرَهُمْ، وَأَنْ يُنكِل بِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ، وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُمْ عُقُوبَتَهُ، فَإِنَّ الْبَلِيَّة بِهِمْ عَظِيمَةٌ، وَالْمَصَرَّة بِهِمْ شَامِلَةٌ وَلَا سِيَّمَا هَوُلَاءِ الْكِيمَاوِيِّينَ الَّذِينَ يَغُشُّونَ النَّقُودَ وَالْجَوَاهِرَ، وَالْعِطْرَ وَالطِّيبَ وَغَيْرَهَا "(٢).

رابعا: ثبوت الخيار بين المتعاقدين:

من وسائل حماية المستهلك من الغش الدوائي في الشريعة الإسلامية الخيارات (٣) ، فقد شرعت في الشريعة الإسلامية إما ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما ، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها (٤).

وقد ذكر المرغيناين— رحمه الله تعالى— أن علة المنع عن بيع المغشوش هي الضرر والتي بسببها شُرع الخيار فقال:

"وَإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْب فِي الْمَبِيعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الشَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي وَصْفَ السَّلَامَةِ ، فَعِنْدَ فَوْتِهِ يَتَخَيَّرُ كَيْ لَا

⁽۱) سبق تخریجه

 ⁽٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
 ج١ ص ٢٩٠ ط: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

⁽٣) التَّذيار هو : طَلَبُ خَيْرِ الْأُمْرِيْنِ مِنْ إِمْضَاء الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ . مغني المحتاج ج٢ ص ٤٠٢، السراج الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهري الغمراوي ص ١٩٢ ط: دار المعرفة

 ⁽٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ج٤ ص ٢٠٣ط: دار الفكر - سوريَّة –
 دمشق الطبعة: الرَّابعة

يَتَضَرَّرَ بِلُزُومِ مَا لَا يَرْضَى بِهِ"(١).

فدفع الضرر والظلم عن المتعاقدين من أعظم الحِكَم في مشروعية الخيار ، فهو يعطي المتعاقد الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معينة إن كان الخيار : "خيار شرط " (٢)، أو يعطيه حق الخيار عند فوات الوصف المرغوب فيه إن كان الخيار : "خيار وصف " (٣)، أو يعطيه حق الخيار عندما يغرر البائع المشتري تغريراً قولياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل السعر، أو تغريراً فعلياً وهو التغرير في الوصف، ويكون الغبن فاحشاً: وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وهو: "خيار الغبن" (٤)، أو يعطيه حق الخيار عندما يوجد في المبيع عيب لم يكن المشتري يعلمه وهو: "خيار العيب"(٥)، أو يعطيه حق الخيار عندما يشتري شيئا لم يره فيكون له عند رؤيته الخيار إن شاء رده وإن شاء أخذه وهو: " خيار الرؤية "راً).

П

⁽١) الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفر غاني المر غيناني، أبو الحسن برهان الدين ج٣ ص٣٦: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

⁽٢) حاشية رد المحتّار ج٤ ص٥٦٥ ،حاشية الدسوقي ج٣ ص٩١٥

⁽٣) الموسوعة الفقهية ج٢٠ ص١٥٧، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٥ ص ٩٩٠

⁽٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٥ ص ٢٢٥

^(°) شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ص٤ مادة ٢٤٦ ط المطبعة الكبرى الأميرية – مصر الطبعة الثانية ١٣٠٨هـ

⁽٦) البحر الرائق ج٦ ص ١٨ ، المجموع ج٩ ص٢٧٤

المبحث الثالث

ضمان الأضرار المترتبة على جريمة الغش الدوائي

قد تنتج عن استعمال الدواء المغشوش أضرار من شألها أن تؤدي إلى هلاك النفس أو ما دولها ، أو إلى ضياع المال ، فإلى أي مدى يضمن الغاش نتيجة تلك الأضرار ؟ ، هذا ما سوف أبينه في المطلبن التالين:

المطلب الأول

ضمان تلف النفس أوما دونها بسبب الأضرار الناجمة عن الغش الدوائي

الأضرار التي تصيب المستهلك ويترتب عليها هلاك النفس أو ما دونها نتيجة استعمال الدواء المغشوش إما أن تكون مقصودة من الغاش ، بأن يكون قصده من غش الدواء الإضرار بالمستهلك ، وإما أن تكون غير مقصودة، وذلك بأن يكون قصده من الغش مجرد التربح فقط ، ومع ذلك نتج عنه ضرر بالنفس وما دونها ، فهل يضمن الغاش تلف النفس وما دونها بسبب تلك الأضرار سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة ؟، هذا ما أبينه في الفرعين التاليين :

الفرعالأول

ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار المقصودة الناجمة عن الغش الدوائي أولا: ضمان تلف النفس بسبب الأضرار المقصودة الناجمة عن الغش الدوائي

قبل الحديث عن هذه المسألة وبيان الآراء فيها ، يجب التنبيه على عدة أمور:

الأمر الأول: أن الكلام في هذه المسألة يرد على من استعمل الدواء دون علمه بأنه مغشوش فتناوله فمات ، أما من علم أنه مغشوش ثم تناوله باختياره فمات فهو قاتل لنفسه ، ولا ضمان على الغاش في هذه الحالة ؛ لأن القتل ناشئ عن فعل نفسه، فيكون دمه هدرًا كمن قُدِم له سلاحا فقتل به نفسه (١) ، وإن كان مقدم الدواء المغشوش آثم ؛ لإعانته على القتل المنهي عنه عملا بقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلَا

⁽١) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ج٦ ص١٣

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُّوَانِ ﴾ (١) .

الأمر الثاني: هذه المسألة بعينها لم يرد للفقهاء القدامي كلام فيها وإنما هي مقيسة على أشباهها ونظائرها.

الأمر الثالث: أن الترجيح في هذه المسألة يرجع إلى ولاة الأمور لرفع الحلاف الوارد فيها بين الفقهاء.

إذا تقررت هذه الأمور:

فأقول بالرجوع لكتب الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتمدة تبيّن أن هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة القتل بالسم.

ووجه تخريجها عليها ، أن جريمة القتل الناتجة عن شرب الدواء المغشوش تشبه جريمة القتل بالسم ، من حيث إن كلا منهما قتل بالتسبب (٢)، كما أن الدواء المغشوش يعتبر سما قاتلا ، إذ السم كما عرفه الفقهاء : كل ما يقتل إذا شُرب أو أُكل (٣).

ونصوص الفقهاء في القتل بالسم (٤) والعقوبة عليه كثيرة ، أذكر منهاما يلي :

جاء في حاشية رد المحتار:" أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ بِالسُّمِّ قِيلَ : يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ النَّارِ وَالسِّكِّينِ، وَرَجَّحَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ اهـ.. " (٥).

وجاء في تبيين الحقائق:" وَلَوْ سَقَاهُ سُمًّا حَتَّى مَاتَ فَهَذَا عَلَى وَجْهَيْن : إنْ دَفَعَ

⁽١) سورة المائدة :من الآية ٢.

⁽٢) التَّسَبُّبُ: مَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِدْدَهُ بِعِلَةٍ أُخْرَى إذا كَانَ السَّبَبُ هُوَ الْمُقْتَضِي لِوَقُوعِ الْفِعْلِ بِيَلْكَ الْعِلَّةِ. الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ج٤ ص٢٧ ط: عالم الكتب بيروت.

⁽٣) معجم لغة لفقهاء : قلعة جي ص٢٥ ط الأولى

⁽٤) سوف أذكر هنا بعض نصوص الفقهاء في جريمة القتل بالسم مع بيان آراء الفقهاء فيها وصولا للرأي الراجح للإخذ به في مسألة القتل بالدواء المغشوش ، دون التعرض للأدلة والمناقشات منعا للإطالة ، ولمزيد من الأدلة والمناقشات ينظر : القتل العمد وعقوبته : عبد المحيط عبد الفتاح ص٥٠ : ٥٠ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية العزيز ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ، عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي : جابر إسماعيل الحجاحجة ص٨٥٥ : ٨٦٥ بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون - المجلد ٤٠ علمق ١ (٢٠١٣م) – الجامعة الأردنية

⁽٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٦ ص ٤٢٥

إِلَيْهِ السُّمَّ حَتَّى أَكُلَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَمَاتَ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَلَا الدَّيَّةُ وَيُحْبَسُ وَيُعَزَّرُ "(١).

وجاء في منح الجليل:"... وَكَتَقْدِيمِ شَيْء مَسْمُوم سَوَاءٌ كَانَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ لِلَهِ الْمُقَدَّمُ لَهُ لِبَاسًا أَوْ غَيْرَهَا فَيُقْتَصُّ مِنْ مُقَدِّمِهِ لِتَسَبُّبِهِ إِذَا عَلِّمَ بِأَنَّهُ مَسْمُومٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُقَدَّمُ لَهُ لِلَهُ عَلِمَهُ الْمُقَدَّمُ لَهُ فَلَا قِصَاصَ وَلَا أَدَبَ عَلَى الْمُقَدِّمِ "(٢).

وجاء في روضة الطالبين :" لَوْ سَقَاهُ دَوَاءً أَوْ سُمَّا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، لَكِنَّهُ يَقْتُلُ كَثِيرًا، فَهُوَ كَغَرْزِ الْإِبْرَةِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، لِأَنَّ فِي الْبَاطِنِ أَغْشِيَةً رَقِيقَةً تَنْقَطِعُ بِهِ، وَفِي إِلْحَاقِهِ بالْمُثْقِلِ احْتِمَالُ"(٣).

وجاء في فهاية المحتاج :" وَلَوْ دَسَّ سُمَّا...فِي طَعَامِ شَخْصٍ مُمَيِّزٍ أَوْ بَالِغِ عَلَى مَا مَرَّ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا بِالْحَالِ ... فَعَلَيْهِ دِيَةُ شِبْهِ عَمْدٍ عَلَى الْأَظْهَرِ "(٤).

وجاء في الفروع: لابن مفلح: " أَوْ يَسْقِيهِ سُمَّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَحْلِطُهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمُهُ، أَوْ بِطَعَامٍ أَكَلَهُ فَيَأْكُلُهُ جَهْلًا فَيَلْزِمُهُ الْقَوَدُ، وَأَطْلَقَ ابْنُ رَزِينٍ فِيمَا إِذَا أَلقمه سَمَا أُو خَلطه به قولين"(٥).

وجاء في المغني :" أن يسقيه سما أو يطعمه شيئا قاتلا فيموت به فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالبا، وإن خلطه بطعام وقدمه إليه فأكله أو أهداه إليه أو خلطه بطعام رجل ولم يعلم ذلك فأكله فعليه القود ؛ لأنه يقتل غالبا ... ؛ ولأن هذا يقتل غالبا ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص كما لو أكرهه على شربه "(٦).

وجاء في المحلى : " لَا قَوَدَ عَلَى مَنْ سَمَّ طَعَامًا لِأَحَدِ مُرِيدًا قَتْلَهُ فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ فَمَاتَ مِنْهُ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ " (٧).

وبالنظر في هذه النصوص وغيرها لتأصيل مسألة الوفاة بالدواء المغشوش قياسا

⁽١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص١٠١

⁽٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص ٢٣

⁽٣)روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٩ ص ١٢٦

⁽٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ص ٢٥٥

⁽٥) الفروع : لابن مفلح ج ٩ ص ٣٥٤

⁽٦) المغنى ج١٠ ص ٣٢٢

 ⁽٧) المحلى بالأثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج
 ١١ اص ٢٠٠٨: دار الفكر – بيروت

على مسألة القتل بالسم يتبين أن للفقهاء في القتل بالسم رأيين:

الرأي الأول: لبعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب ويرون : أن القتل بالسم يُعد قتلا عمدا يوجب القصاص ؛ لأن شأن السم أن يقتل غالبا ويُتخذ طريقا للقتل كثيرا ، فأوجب القصاص كالقتل بالسلاح (١).

قلت : وربما كان القتل بالسم ومنه الدواء المغشوش أشد فتكا بالإنسان من القتل بالسلاح ؛ لأن مفعول السم وكذا الدواء المغشوش يسري على جميع أجزاء الجسم ويفسد كل قطرة من دم الإنسان، وقد يكون علاجه في الطب أصعب من تضميد جرح أو إجبار عظم أو استئصال عضو(٢).

والرأي الثاني: لأكثر الحنفية ، والشافعية في القول الآخر لهم ، والحنابلة في قول، والظاهرية ويرون : أن القتل بالسم لا يعتبر قتلا عمدا موجبا للقصاص ؛ لأنه تناول ذلك باختياره فأشبه ما لو قدم إليه سكينا فطعن بها نفسه ، وإنما هو من القتل شبه العمد الذي يوجب الدية كما قال الشافعية ، أو من القتل بالتسبب المتعمد الذي يوجب التعزير بما يراه ولى الأمر كما قال الحنفية والظاهرية (٣).

والرأي الراجح في هذه المسألة:

والذي يترجح في نظري – والله علم – أنه قتل عمد يوجب الضمان بالقصاص الله القول بعدم القصاص من القاتل بالسم أو غير ذلك من الوسائل الخفية التي تستخدم في إزهاق الروح ؛ فيه خطر كبير على حياة الناس ، إذ يتمكن لكل من أراد قتل شخص أن يعمد إلى هذه الوسائل الخفية كالسم والأدوية المغشوشة، دون خوف أو وجل ما دام في مأمن من القصاص ، وأمر الدية بالنسبة له يكون سهلا ، فسدا لهذا الباب ودفعا للضرر الذي سيقع بالناس يترجح القول بوجوب القصاص في القتل بالسم ويلحق به القتل بالدواء المغشوش إذا تأكدنا من توافر أركان جريمة الغش التي سبق ذكرها وكان

⁽۱) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٤٢ ، منح الجليل ج٩ ص ٢٣ ، روضة الطالبين ج٩ ص ١٢٦. المغني ج١٠ ص ٣٢٢ .

 ⁽۲) جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي : نظام الدين عبدالحميد
 ص۱۰۲بتصرف - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – منشورة في مطبعة اليرموك – بغداد ۱۳۹٥هـ - ۱۹۷٥م

⁽٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص١٠١، نهاية المحتاج ج٧ص ٢٥٥، الفروع ج ٩ ص ٣٥٤ . المحلى بالأثار ج ١ ١ص ٢٣٠ .

المريض لا يعلم أن الدواء مغشوش، وقُصدَ الغاش الإضرار بالمريض.

والجامع بين القتل بالسم ، والقتل بالدواء المغشوش أن كلا منهما نتيجته واحدة وهي الوفاة لشارب السم وشارب الدواء ، وكما أنه وجب على القاتل المباشر المتعمد القصاص ، فكذلك يجب على المتسبب المتعمد القصاص ، بغض النظر عن السبب هل هو السم أو الدواء المغشوش ؟، وذلك بجامع أن كلا منهما المباشر والمتسبب فعل متعمد أدى إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق الروح ، فوجبت عقوبة واحدة وهي القصاص (١) ، وسواء قصد غاش الدواء الإضرار بمريض بعينه أم لا (٢) ؛ لأن الجابي في هذه الحالة قصد الجناية وتعمدها ، وتحقق ما قصده فعلا ، فلا يعفيه من العقوبة كونه لم يقصد بالقتل واحدا بعينه ، أو أنه لم يحدد النتيجة المترتبة على فعله العدواني المقصود، بل إن عقوبة القصاص في هذه الحالة ضرورية ؛ لأن الشخص الذي يقصد القتل من حيث هو — بغض النظر عمن يقتل – أشد خطرا على المجتمع، عمن يعين إنسانا فيقتله لعداوة بينهما ، بل

⁽۱) شرح الزَّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ج ٨ ص١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٢ م وجاء فيه: السلط عنه المتسبب أي: وإن لم يحضر ؛ لأن المراد به متسبب في فعل " ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص٣٥٣ وجاء فيه :" ويَجبُ القِصاصُ بالسَّببِ كَالْمُبَاشْرَةِ، وَهِيَ مَا أَثْرَ فِي التَّلْفِ وَحَصَلَهُ"، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ ص ٥١٣ وجاء فيه :" وَالقَثْلُ بالسَّببِ ...قُدْ يَقُوى فَيْلُحَقُ بِالْعَمْدِ كَمَا ذَكَرِنَا فِي الْبِلَكَرَاهِ وَالشَّهَادَةِ ".

⁽٢) وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة فهم لا يفرقون بين القصد المعين وغير المعين في القتل المباشر أو القتل بالتسبب، أو القتل المباشر فإنه يضمن بالقصاص ؛ لأن فعله يؤدي إلى النتيجة الضرر بشخص معين وهو القتل المباشر فإنه يضمن بالقصاص ؛ لأن فعله يؤدي إلى النتيجة التي قصدها ، فإن لم يقصد الضرر مع كونه عمدا فإنه يضمن بالدية. تحفة المحتاج ج ٨ ص ٣٧٨ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا - ج ٤ ص ١٦٣ ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، كشاف القناع ج ٥ ص ٥٠٥

وقال المالكية: يشترط في القتل عمدا بالتسبب أن يكون القاتل قاصدا بفعله الضرر بشخص معين ، ويهلك هذا المعين بفعل الجاني ، فإن أصاب غيره فلا يعد قتلا عمدا بل يعد قتلا خطأ عليه الدية. حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٤ وجاء فيها: وإلا يهلك المقصود المعين بل هلك غيره أو قصد ضرر غير معين فهلك بها إنسان أو غيره فالدية في الانسان الحر على العاقلة والقيمة في غيره " ، التاج والإكليل ج٦ ص ٢٤٠ ، شرح مختصر خليل للخرشي ج٨ ص ٨.

وذهب الشافعية في الراجح: إلى أنه يشترط القصد المعين في القتل العمد مطلقا كان القاتل مباشرا أو متسببا. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ص ٤٥١ ط:دار الخير - دمشق الطبعة: الأولى، 1٩٩٤ وجاء فيه: " وقولنا أن يقصد الشخص المعين احترازاً عما إذا لم يقصد شخصاً معيناً كما إذا رمى إلى جماعة، ولم يقصد واحداً بعينه فإنه لا يجب القصاص على الراجح"

يكفي أنه يعلم أنه يقصد قتل أدمي معصوم الدم متعمدا (١) ،والله تعالى يقول: ﴿ وَمَنْ يَقُولُ وَمَنْ يَقُولُ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا يَقُولُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَيجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٣) ويقول سبحانه : : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣).

وهذه الصورة في الفقه الإسلامي تعد من حالات اجتماع المباشرة والتسبب ، والأصل عند اجتماع المباشرة والتسبب تقديم المباشرة على التسبب وفقا لقاعدة: " إذا اجتماع المباشرة والممتسبّب أضيف المحكم إلى المباشر "(٤) ؛ لأن المباشر علاقته بالفعل بلا واسطة، والمتسبب يكون بواسطة، إلا أن هذا الأصل قد ينخرم في بعض الأحيان ويقدم السبب على المباشرة ويكون الضمان على المتسبب وحده كما في صورتنا هذه؛ لأن السبب هنا هو العامل الأهم والأقوى في إحداث الضرر ، فالمريض الذي تناول الدواء المغشوش ومات وإن كان مباشرا بتناوله الدواء بنفسه ، إلا أن ضمانه على من الدواء بغش الدواء ؛ لأن المباشرة لا عدوان فيها ، والسبب قد طغى على المباشرة فصار هو السبب الرئيس للحادث .

قال القرافي- رحمه الله تعالى - :

" ومتى اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة كحافر بئر والإلقاء فيه فيقدم الإلقاء لقربه من الأثر إلا أن يقوى التسبب جدا فيقدم كتقديم السم في طعام الإنسان "(٥).

⁽۱) القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض: بدر بن محمد بن ناصر الصالح ص ۸٦،۸۷ بتصرف رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٤٢١هـ -٢٠٠١م.

⁽٢) سورة النساء الآية ٩٣.

⁽٣) سورة الأسراء الآية: ٣٣.

⁽٤) الْأَشْنَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَدْهَبِ أَبِيْ حَنِيقَةَ النُّعْمَانِ لابْن تُجيْمٍ ص١٦٣٠.

^(°) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج٤ ص٤٣٤ ط: دار الغرب - بيروت طبعة: ١٩٩٤م

ثانيا: ضمان تلف ما دون النفس بسبب الأضرار القصودة نتيجة الغش الدوائي

إذا أدى الضرر المقصود الناتج عن غش متعمد إلى إتلاف ما دون النفس (١) كذهاب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء عينه كذهاب منفعة البصر، فإن الضمان الواجب هو القصاص من المُتلِف إن كان المُتلَف مما يجب فيه القصاص وهو ما ذهب إليه جهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة لأن الجناية ثبتت عن طريق التسبب، وإذا كان القصاص لا يجب في النفس ففيما دولها أولى (٢)، لكن بشرط إمكان المماثلة بين الجريمة والعقوبة بأن يكون محل الجريمة منضبطا محددا بحيث يمكن استيفاء القصاص منه بلا زيادة (٣).

قال ابن قدامة -رحمه الله - :

"وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا أَمْكَنَ ؛ وَلِأَنَّ مَا دُون النَّفْس كَالنَّفْس فِي الْحَاجَةِ إلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْس فِي وُجُوبِهِ"(٤).

⁽۱) الجناية على ما دون النفس هي : كل أذى يقع على جسم الإنسان فلا يودي بحياته. التشريع الجنائى ج٢ ص٤٢١.

⁽٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ج٢ ص ٢٣٠ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٠٠١هـ برهان الدين اليعمري ج٢ ص ٢٣٠ ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٠٠١هـ و المثن وجاء فيها :" وكل شخصين يَجْري بَيْنَهُمَا القِصاص في النَّفْس يَجْري بَيْنَهُمَا القِصاص وَالنَّفَع وَالنَّسَ في النَّفْس يَجْري بَيْنَهُمَا القِصاص وَالنَّفَعة وَالنَّسَم وَالنَّصَر وَالعَقل وَالشَّم وَالسَّم الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي ج٨ ص ٣٨٣ ط: دار المنهاج – جدة والمبعة: الأولى، ٢٤١٥هـ - ٢٠٠٤م وجاء فيه :" والمراد بـ (الجرح): ما كان في الرأس والوجه والجسد، إلا أن اقتصار المصنف عليهما فيه قصور؛ فإن إز الة المنفعة كذلك، فلو قال: ما دون النفس .. كان أعم" ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو النفس .. كان أعم" ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ج٣ ص ٢٦١ وجاء فيه :"ومن يقاد بها في النفس يقاد بها فيما دونها ".

⁽٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣٣ وجاء فيه : "وأما ما يجب في جراح العمد إذا وقعت على الشروط التي ذكرنا فهو القصاص لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وذلك فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص ولم يخش منه تلف النفس "، حاشية عميرة: أحمد البراسي عميرة ج٤ ص١١٣ ط: دار الفكر – بيروت طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م وجاء فيها :" أمّا الشير الط ما شرط اللقش من كون الجناية عمدًا الخ. قَلِأنَّ الشرَّعُ مُعتَن بصيانة التُقوس أعتى فإذا لم يَجِب القصاص للقش في الخطا وشبه الحمد فيما لموجب في النفس وهو العمد المحض كما قدامة ج ٩ ص ٢٢٥ وجاء فيه :" ولا يجب إلا بمثل الموجب في النفس وهو العمد المحض كما لا يجب في النفس إلا بذلك ووجوب القصاص فيما دون النفس والاطراف إذا أمكن ثابت بالنص والاجماع".

⁽٤) المغنى ج٨ ص ٣١٧.

فإن كان المُتلف لا قصاص فيه، وإنما فيه الأرش (١)، كذهاب بعض النظر وغيره مما لا يشرع فيه القصاص (٢)؛ لتعذر القصاص فيه على وجه المماثلة (٣)، فإن كان أرشه محددا من قبل الشارع كأرش العين وأرش اليد ونحوهما تعين دفعه ، وإن كان الأرش غير محدد من قبل الشارع تُرك للقاضي أمر تحديده بمعرفة الخبراء المختصين وهو ما يُسمى بحكومة العدل: وهي جزء من الدية على أساس نسبة ما فات من المنفعة إلى دية النفس أي نسبة العجز في قوة الجسم إلى الدية الكاملة(٤).

قال الزيلعي -رحمه الله-:

" لِأَنَّ هَذِهِ – الأشياء الغير منضبطة كذهاب منفعة بعض البصر ليْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَلَا يُمْكِنُ إِهْدَارُهَا فَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلِ"(٥).

⁽۱) الأرش: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص ۱۷ ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٩٥ وجاء فيه:" و لا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر ، إذ غير ممكن الوصول إليه. "

⁽٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ج ٣٣٠ ، المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي ج٣ ص ١٣١٦ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة وجاء فيها :" أما ما يعظم الخطر فيه على النفس ويخاف التلف بالقصاص منه فهذا لا قصاص فيه ويكون الواجب هو الدية ؛ لأن القصاص لو ثبت فيه لكان كالأخذ للنفس في مقابلة الجرح وذلك غير جائز ".

⁽٤) الضمان في الفقه الإسلامي : على الخفيف ص٣٣٣ ط: دار الفكر العربي – القاهرة طبعة ٢٠٠٠م، نظرية الضمان : د وهبة الزحيلي ص ٢٨٠ ط :دار الفكر – دمشق ١٩٩٨م.

⁽٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص ١٣٣

الفرع الثاني

ضمان تلف النفس أو ما دونها بسبب الأضرار غير المقصودة نتيجة الغش الدوائي

إذا حصلت الوفاة بسبب الضرر غير المقصود الناتج عن الغش ، فإن المتسبب يكون مسئولا عما ترتب عليه ذلك الغش بغض النظر عن كون الغش عمدا أو خطأ ، وتكون مسئوليته هي نفس مسئولية القتل بالخطأ من وجوب الضمان بالدية على العاقلة والكفارة في حالة الوفاة (١) ؛ لأن الغاش تسبب في موت المريض ، فوجد سبب التضمين فيه وهو إحداث الجناية ، لكن لا يقتص منه إجماعا ؛ لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس لعدم القصد (٢) .

قال الدردير - رحمه الله:

" إِنَّمَا لَمْ يُقْتَصَّ مِنْ الْجَاهِلِ – الطبيب – ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرًا وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفْعَ الْعَلِيلِ أَوْ رَجَا ذَلِكَ وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ ضَرَرَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْعَدَاءِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ " (٣).

أما إن كان الإتلاف فيما دون النفس بسبب الأضرار غير المقصودة الناتجة عن الغش فإن الواجب بالضمان يتمثل فيما تقرر بالشرع من أروش الجناية ، سواء كانت تلك الأروش مقدرة ، أو غير مقدرة فيما يعرف بحكومة العدل وقد سبق بيانه كما مر .

⁽۱) خلافا للحنفية فإنهم يرون: وجوب الدية في القتل بالتسبب على عاقلته للحاجة إلى صيانة النفس المتلفة عن الهدر ، أما وجوب الكفارة في القتل بالتسبب فلا يرونها ؛ لأن القتل معدوم منه حقيقة فألحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره على الأصل، وهو إن كان يأثم بالحفر في غير ملكه لا يأثم بالموت ، و الكفارة لمحو ذنب القتل ، ولا إثم هنا حتى تجب الكفارة لمحوه. المبسوط ج ٢٦ ص ١٦٠ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ج٤ ص ٤٤٤، العناية شرح الهداية ج١٠ ص ٧١٠ ، البناية شرح الهداية ج١٠ ص ٧١٠ ، البناية شرح الهداية ج٢٠ ص ٢١٤ ،

واشترط الشافعية في وجه عندهم لوجوب الكفارة في القتل بالتسبب أن يحصل الهلاك حال حياة المتسبب . الوسيط للغز الي ج٦ ص٣٩٢ ط : دار السلام وجاء فيه : " وأما الْحَي فاحترزنا بهِ عَمَّن حفر بثرا فتردى فيها بعد موته إنسان ففي وجوب الْكَفَّارَة فِي تركته وَجُهان ووجه الْإسقَاط أن الْكَفَّارَة عِبَادَة بدنية فلا ينشأ وُجُوبها بعد المُونت".

⁽٢) المقدمات الممهدات ج ٣ ص٣٢٣ ط ، الشرح الكبير على متن المقنع ج٩ ص ٤٢٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٩ ص ٤٤٦، منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص٣٢٨

⁽٣) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٥٥٥

المطلب الثاني

ضمان تلف المال بسبب الأضرار الناجمة عن الغش اللوائي

إذا أدى استعمال الدواء المغشوش إلى ضرر في جسد المريض وترتب عليه انفاق مال في مقابل علاج هذا الضرر من أجرة الطبيب المعالج وثمن الدواء الذي عولج به، وثمن الدواء المغشوش وغير ذلك ، فإن الغاش يضمن التعويض المناسب على حسب المال الذي أنفقه المريض إذا لم يكن الضرر قد وجب فيه الأرش المقدر أو حكومة العدل ، أو دخل ضمن قيمة الأرش أجرة الطبيب المعالج وثمن الدواء السليم والمغشوش ، (١)، سواء أكان الضرر مقصودا أو غير مقصود ، نتج عن غش متعمد أو غير متعمد؛ لأن الغش في حد ذاته تعلم فيكون ضامنا ؛ ولأن رفع الإثم في الشريعة الإسلامية عن غير القاصد لا ينافي أن يترتب على الفعل حكم (٢) ؛ ولأنه لا فرق في وجوب الضمان بين ضرر صدر عن فعل من غير قصد ضرر صدر عن فعل من غير قصد وعمد ، وضرر صدر عن فعل من غير قصد وعمد ؛ لأن الشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسببا للتضمين فإذا وجدت العلة وجد المعلول ، والإلزام في ذلك إنما هو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف؛ ولذا لزم الضمان من لا إدراك له في ماله وشغلت ذمته به دون أن تشغل ذمته بالأداء (٣).

⁽۱) تكملة حاشية رد المحتار ج ١ ص ١٣٠٠ وجاء فيها:" أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وثمن الادوية "، البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج ٢ ص ٥٨٥ ط: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ الطبعة : الأولى وجاء فيها:" الذي استحسنه ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برىء على شين أم لا" ، المجموع ج ١٩٩٩ ص ٧٣ وجاء فيه:" وكل موضع وجب عليه أرش الجائفة أو الحكومة فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط، وتدخل اجرة الطبيب الذي يجرى عملية الخياطة في الارش أو في الحكومة"، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٢٢ وجاء فيه :" وعليه أيضا أجرة الطبيب وثمن الخيط"

⁽٢) جامع العلوم والحكم : ابن رجب الحنبلي ص ٣٧٤ ط: دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه

⁽٣) الضمان في الفقه الإسلامي: على الخفيف ص ٥٤.

المبحث الرابع

العقوبة على جريمة الغش الدوائي

جريمة الغش الدوائي إذا وقعت وتوافرت أركانها ، فإن الغاش يستحق عقوبة على جريمته ؛ لاشتمالها على الْمَكْرِ، وَالْحِيَلِ عَلَى النَّاسِ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَلّ (١)، بغض النظر عن مسألة الضمان عن الإضرار المترتبة على جريمة الغش سواء كانت متعلقة بالنفس أو المال والتي سبق الحديث عنها .

وقد صرح بعض الفقهاء بأن من يغش الناس ويخدعهم في البيع يَفْسُقُ وتُرد شهادته ، وبخاصة إذا تكرر منه الغش ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل(٢).

قال ابن نجيم – رحمه الله –

:" كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ حَرَامٌ وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ وَفِي الْفَتَاوَى : إِذَا بَاعَ سِلْعَةً مَعِيبَةً عَلَيْهِ الْبَيَانُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: يَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتْهُ"(٣).

كما أن الفقهاء ذكروا أنه يحق لولى الأمر معاقبة الغاش بعقوبة من العقوبات التعزيرية(٤)، تتناسب مع جريمته، حسب نوعها ، وجسامتها ، ومدى تكرارها ؛ وذلك نظرا لأن الجرائم تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة موقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، أو بالضرب والجلد، أو بالحبس، أو بأخذ المال(٥).

قال الزرقابي - رحمه الله -:

"قال التتائي: ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاد.

⁽١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص١٥٢

⁽۲) حاشیة ابن عابدین ج٥ ص١٦٤

⁽٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص٣٨

⁽٤) التعزير هو : تَأْدِيبُ اسْتِصلّاح وَزَجْرِ عَلَى دُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُنُودٌ وَلَا كَفَارَاتٌ. تبصرة الحكام ج٢ ص٢٨٨

^(°) توضيحُ الأحكام مِن بُلُوعُ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن ابراهيم البسام التميمي ج٣ ص ٣١٨ بتصرف ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة - الطبعة: الخامِسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

قاله ابن الماجشون وقال ابن القاسم : لا يشترط في إخراجه اعتياده انتهى . ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته بناء على أن إخراجه يقطع ضرره "(١).

ومن هذا النص وغيره مما ذكره الفقهاء في هذه المسألة : يتبين أن العقوبات التي يملك ولي الأمر إيقاعها على غاش الدواء تتنوع ما بين عقوبات تتعلق بالغاش سوء كانت بدنية أو معنوية وعقوبات مالية وهذا ما سنعرفه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

العقوبات المعنوية والبدنية على جريمة الغش الدوائي

أولاً: زجر الفاش و توييخه:

يحق لولي الأمر معاقبة غاش الدواء بعقوبة تعزيرية خفيفة كالتعنيف بالكلام الخالي من فحش القول أو بالزجر أو بالتوبيخ المناسب إذا كان الغش في الدواء غير مؤثر على المريض ولم تتكرر منه جريمة الغش ، ودليل جواز ذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – مع صاحب الطعام في الحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ وَسُلُم فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِب الطَّعَامِ ». قَالَ أَصَابِتُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ « أَفَلا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَيْسَ مِنِّي » (٢).

قال النووي - رحمه الله -:

" يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ "(٣).

⁽١) شرح الزُرقاني على مختصر خليل ج٥ ص١١١ .

⁽۲) سبق تخریجه

⁽٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ص٣٠٣ ط: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

ثانيا: التشهير بالغاش:

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة الإعلان والتشهير في وسائل الإعلام المختلفة بكل غاش للدواء سواء كان منتجا أو موزعا أو بائعا ، وذلك بغرض كشفه والتنديّد به بين الناس، ليحذر الناس منه، ولا يتعاملوا معه مرة أخرى ؛ لأن التشهير به يؤثر عليه في سمعته التجارية التي قد تشترى بالأموال الطائلة ، وقد فعل هذه الوسيلة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-مع شاهد الزور حيث إنه أمر باركابه دابة مقلوبًا وتسويد وجهه (١)، فهذا الفعل من عمر-رضي الله عنه- من باب التشهير بشاهد الزور ليعلم به الناس فلا يتعاملوا معه، وغاش الدواء من باب أولى .

وقد ورد أن المحتسب قديما كان إذا أرد أن بُشهر بالمذنب يُلْبَسُه الطُّرْطُورَ (٢) وَيُرْكَبُه عَلَى جَمَلٍ أَوْ حِمَارٍ، ويدار به في السوق، ويؤمر من يطوف به أن يقول: هذا فلان قد فعل كذا فاحذروه (٣).

قال الماوردي – رحمه الله –:

" إِذَا رَأَى - أي الأمير - مِنْ الصَّلَاحِ فِي رَدْعِ السَّفَلَةِ أَنْ يُشْهِرَهُمْ وَيُنَادِيَ عَلَيْهِمْ بجَرَائِمِهِمْ، سَاغَ له ذلك"(٤).

ثالثًا: حبس الغاش أو ضربه أو قتله:

إلى جانب ما ذكر من العقوبات المعنوية (التوبيخ والزجر والتشهير) والتي تقع بحق من ارتكب جريمة الغش الدوائي فإنه يجوز لولى الأمر أن يحتار عقوبة بدنية على حسب جريمته لمعاقبة غاش الدواء كحبسه أو ضربه، أو حبسه مع ضربه على حسب اجتهاد الحاكم ، إذا لم تفلح معه العقوبة المعنوية وذلك لردعه وزجره عن معاودة جريمته مرة

⁽١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٥٨.

⁽٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ١٠٧، تبصرة الحكام ج٢ص٨٠٨

⁽٣) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري ص١٠٩ ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الحسبة: مناهج جامعة المدينة العالمية العالمية ص١١٥ ط: جامعة المدينة العالمية

 ⁽٤) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ص٣٢٤ ط: دار الحديث - القاهرة

أخرى ، أو منع غيره من أن تسول له نفسه في الإقدام على مثل هذه الجريمة.

قال أبو عبد الله المواق- رحمه الله -:

"قَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجشُونِ: يُعَاقَبُ مَنْ غَشَّ بِسَجْنٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ إخْرَاجِهِ مِنْ السُّوق إنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْغِشِّ وَالْفُجُورِ "(١).

وقال النووي– رحمه الله– :

" ثُمَّ جنْسُ التَّعْزِيرِ مِنَ الْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ جَلْدًا أَوْ صَفْعًا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَيَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالِاقَّتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا " (٢) .

بل أرى أنه لا مانع شرعاً من أن يكون التعزير بالقتل في حق من يتعمدون غش الأدوية أو المتاجرة فيها بقصد الإضرار بالناس ويتكرر فعلهم ، ولا يرتدعون بالعقوبات البدنية والمعنوية التي هي أدنى من عقوبة القتل والتي سبق ذكرها ، ويعد فعلهم هذا نوعا من الإفساد في الأرض الذي يستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُتَفُوا مِنَ اللَّرْضِ فَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اللَّرْضِ فَلَكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اللَّرْضِ فَلَكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي اللَّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

فالآية الكريمة أفادت أن المفسد في الأرض يعاقب بعقوبات منها القتل ، ومن أعظم الإفساد في الأرض غش الدواء الذي يُعَالج به الناس، فغاش الدواء يُقتل تعزيرا ، لما في غش الدواء من تزيين غير الصالح للناس والخديعة بحم وإيصال الشر والضرر إليهم من غير علمهم ، ولكن بشرط أن يتعين القتل طريقا للخلاص من الغاش، ولا يمكن دفعه عن هذه الجريمة إلا بالقتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

"وَمَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ "(٤).

⁽١) التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ص١٩٢

⁽٢) روضة الطالبين للنووي ج ١٧٠٠ .

⁽٣) سورة المائدة الآية ٣٣.

⁽٤) الحسبة في الإسلام ص٤٦

المطلب الثاني

العقوبات المالية على جريمة الغش الدوائي

أولاً: مصادرة الدواء المغشوش وإتلافه:

المقصود بمصادرة الدواء المغشوش وإتلافه هو: الاستيلاء على الدواء وإهلاكه من قِبْل الدولة بسبب شرعى يسوغ ذلك.

ولما كان الدواء المغشوش فيه ضرر وإضرار بالغير بغير وجه حق، فهل يجوز لولي الأمر مصادرة الدواء المغشوش وإتلافه؛ عقوبة لمن قام بغشه وتدليسه ؛ منعا لما ينتج عن ذلك الغش والتدليس من ضرر أم لا ؟.

بالنظر في كتب الفقهاء لمعرفة حكم هذ المسألة تبين لي من خلال ما اطلعت عليه : أن الذين تكلموا في مسألة حكم إتلاف الشيء المغشوش على وجه التعزير هم فقهاء المالكية وبعض الحنابلة.

ومذهب مالك - رحمه الله - يرى أنه يكره إتلاف المغشوش من الأطعمة والألبسة والأشربة ويتصدق بها على الفقراء أدبا للغاش إذا لم تكن فاسدة ولا ضارة ، سواء كان المغشوش قليلا أو كثيرا ؛ إذ في ذلك عقوبة للغاش بإتلافه عليه وإخراجه عنه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ، أو يباع المغشوش لمن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش إن كان هو الذي غشه، ويعاقب بعقوبات أخرى تردعه وتزجره ولا تضره ضررا بليغا كالضرب والحبس مثلا (١).

وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا اختلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع عليه ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك (٢).

وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ هَالِكِ مَنْعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ ، – أي عدم جواز الإتلاف –

⁽۱) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام : عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصنبغ ص ٢٠١ ط: دار الحديث، القاهرة - طبعة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، التاج والإكليل لمختصر خليل ج٦ص١٩٢ ، البيان والتحصيل ج٩ ص٢٠٠٠

⁽٢) البيان والتحصيل ج٩ ص٣٢٠

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - دمنهور العدد الأول - المجلد السادس ٢٠١٦م

قَالَ: لَا يُحِلُّ ذَنْبٌ مِنْ الذُّنُوبِ مَالَ إِنْسَانٍ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا؛ لَكِنَّ الْأُوَّلَ أَشْهُرُ عَنْهُ(١).

وقال ابن القاسم - رحمه الله - " أَمَّا الشَّيْءُ الْحَفِيفُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى بَأْسًا - أَمَّا الشَّيْءُ الْحَفِيفُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى بَأْسًا - أَي بالتصدق به على الفقراء - ، وَأَمَّا إِذَا كُثُرَ ثَمَنُهُ فَلَا أَرَى ذَلِكَ وَعَلَى صَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَذْهَبُ فِي ذَلِكَ أَمْوَالٌ عِظَامٌ "(٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إتلاف الأموال المغشوشة وإن كانت كثيرة وذلك إذا وجد السبب المبيح للإتلاف كالغش ونحوه ، ولكن بشرط أن يكون في بقاءه مفسدة ،أما إذا لم يكن في بقاءه مفسدة جاز إِبْقَاؤُهُ لَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِثْلَافِهِ ٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وَنَظِيرُهُ مَا أَفْيَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْأَصْلِ فِي جَوَازِ إِثْلَافِ
الْمَغْشُوشَاتِ فِي الصِّنَاعَاتِ: مِثْلَ النِّيابِ الَّتِي نُسجَتْ نَسْجًا رَدِيتًا إِنَّهُ يَجُوزُ تَمْزِيقُهَا
وَتَحْرِيقُهَا . . . وَمِمَّنْ أَفْتَى بِجَوَازِ إِثْلَافِ الْمَغْشُوشِ مِنْ الشِّيَابِ ابْنُ الْقَطَّانِ(٤) قَالَ فِي
الْمَلَاحِفِ الرَّدِيئَةِ النَّسْجِ: تُحَرَّقُ بِالنَّارِ. وَأَفْتَى ابْنُ عَتَّابِ (٥) فِيهَا بِالتَّصَدُّقِ؛ وَقَالَ: تُقْطَعُ
خِرَقًا وَتُعْطَى لِلْمُسَاكِينَ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى مُسْتَعْمِلِيهَا فَلَمْ يُنْتَهُوا "(٦).

⁽۱) البيان والتحصيل ج٩ ص٣٥٩ ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١١٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٢٨

⁽٢) تبصرة الحكام ج٢ ص٢٠١

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٩٥ وجاء فيها :" وقيل يراق اللبن ونحوه من المائعات وتحرق الملاحف والثياب الرديئة النسج قاله ابن العطار وأفتى به ابن عتاب " ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٣ ص ٧٠ ، مجموع الفتاوى ج٨٣ ص١١٢ .

⁽٤) أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي أبو عمر ابن القطان شيخ المالكية، توفي سنة ٢٠٠ هـ . الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبر اهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ج١ ص ١٨١ ط: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة ، سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ج١٨ص٣٠٥، ٣٠٦ ط مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ هـ / ١٩٨٥م

⁽٥) محمد بن عتاب بن محسن مولى ابن أبي عتاب الأندلسي، أبو عبد الله مفتي المالكية في قُرْطُبَة، ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك : أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ج ٨ ص ١٣١ ط: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب - الطبعة: الأولى ، سير أعلام النبلاء ج ١٨ص ٣٣٠: ٣٣٠

⁽٦) مجموع الفتاوى ج٨٨ ص١١٤،١١٦

وأرى أن الشيء المغشوش إذا كان يمكن الانتفاع به وليس فيه ضرر على أحد فإنه يجوز التصدق به على صاحبه أو يباع عليه عقوبة له للاستفادة منه سواء كان الانتفاع به للإنسان أو الحيوان أو غير ذلك .

أما في مسألة الدواء المغشوش فلا يتحقق فيه النفع مطلقا لا للإنسان ولا الحيوان الأنه إذا لم يضر بالنفس فإنه يضر بالمال ، ولهذا فالأولى والأفضل - في نظري - التخلص منه بحرقه وإتلافه ولا يجوز بيعه على صاحبه أو التصدق به عليه ؛ لأنه إن بيع عليه أو تُصُدق به عليه فسيذهب لغش الأخرين والإضرار بحم ، ودليل جواز الإتلاف فعل الفاروق عمر - رضي الله عنه - حيث رأى رجلًا قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه (١).

فالمصلحة تقتضي القول بجواز إتلاف الدواء المغشوش والتخلص منه ؛ لأن تركه بدون إتلافه فيه ضرر بالمصلحة العامة، لكونه غير صالح للاستعمال أو الاستهلاك، وهذا الإتلاف أمر جائز في الشريعة الإسلامية، بناء على قاعدة : "الحكم على الخاصة لأجل العامة"(٢)، وقاعدة : " يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ ؛ لِأَجْل دَفْع الضَرَر الْعَامِّ "(٣).

ثانيا غلق المنشأة الدوائية وسحب الترخيص:

غلق المنشأة التي تنتج أو توزع أو تبيع الدواء المغشوش وسحب الترخيص الممنوح لها ، له الأثر الفعال والكبير في ردع وزجر الغشاشين من البائعين والموزعين والمنتجين وبالتالي في تقليل جريمة الغش الدوائي ،، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية عرفت عقوبة غلق المنشأة أو ما يسمى بالإخراج من السوق ، وأقرقها كعقوبة تعزيرية على من يغش الناس ويتعمد أخذ أموالهم بالباطل ؛ لأن هذه العقوبة أجدى وأنفع في من يغش بين الناس وأشق على الغاش مِنْ تعزيره بالضرب أو الحبس ، (٤).

⁽١) الحسبة في الإسلام ص٥٦ ، مجموع الفتاوى ج٢٨ ص١١٤

 ⁽۲) الموافقات: إبر اهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج٣ ص٦٦ ط: دار
 ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

⁽٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

⁽٤) تبصرة الحكام ج٢ ص ٢٠١ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٢٨ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ج٦ ص ١٦٩ ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

قال ابن أبي زيد القيروايي – رحمه الله – :

" قال مالك في من فجر في السوق: أرى أن يخرج منه، وذلك أشد عليه من الضرب. وقال في موضع آخر: فيمن جعل في مكياله زفتًا، أرى أن يضرب، ويخرج من السوق. "(١).

فالواجب على ولى الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة إخراج الغاش للدواء من السوق وغلق منشأته ليجعل الناس يرتاحون منه ومن غشه ، ولا يرجع إلى السوق مرة أخرى حتى تظهر توبته وصلاحه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وَهَنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَغْبُنُهُمْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ بَلْ يُمْنَعُ مِنْ الْجُلُوسَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُلْزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِه"(٢).

ثالثًا : الغرامة على غش الدواء :

المقصود بالغرامة :هي تكليف المخالف بدفع مبلغ من المال جزاء مخالفته إلى خزانة الدولة (٣).

والغرامة بأخذ نقود من الجابي على وجه التغريم ، تعزيرا وأدبا له على معصيته ، أصبحت شائعة كثيرة الانتشار في عصرنا الحاضر إما كعقوبة أصلية على بعض الجرائم ، وإما كعقوبة تكميلية مع عقوبات أخرى كالحبس أو غيره .

وفي الشريعة الإسلامية يجوز التعزير بأخذ المال، إذا رأى ولي الأمر أن هذا يحقق المصلحة ، ويردع الظلمة، ويكف شرهم ؛ لأن التعزير باب واسع يختلف باختلاف الأحوال ، فأوله التوبيخ بالكلام ، وأعلاه التعزير بالقتل إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل ، وأخذ المال نوع من أنواع التعزير الذي يحصل به ردع المعتدين ،وإذا كان يجوز أن يُعزّر

⁽١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني ج ٦ ص ٢٧٤ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

⁽۲) مجموع الفتاوي ج۲۹ ص۲۹۹.

⁽٣) نظرية الضمان : د وهبة الزحيلي ص ٨٧ ، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية : عبدالعزيز بن زيد عبدالله العميقان ص١٥٥- رسالة ماجستير -المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥

بالقتل ، فالمال لا شك أنه دون النّفس فيُمكن أن يُعزّر به (١).

ومن الذين قالوا بجواز أخذ المال كعقوبة تعزيرية بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعي في القديم ، وبعض الحنابلة (٢).

والدليل على مشروعية الغرامة المالية حديث عمرو بن شعيب قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشمر المعلَّق. فقال: « مَنْ أَصَابَ بفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (٣) فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْء مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُنُويَهُ الْجَرِينُ (٤)فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ﴾(٥)

⁽۱) توضيحُ الأحكام مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبر اهيم البسام التميمي ج٣ ص ٣١٥، ٣١٦

⁽٢) فتح القدير ج٥ ص٣٤٥ وجاء فيه:" وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَجُوزُ التَّعْزِيرُ لِلسُّلْطَانِ بِأَخْذِ الْمَالِ، ... وَمَا فِي الْخُلَاصَةِ سَمِعْت مِنْ ثِقَةٍ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْمَالِ إِنْ رَأَى الْقَاضِي ذَلِكَ، أو الْوَالِي جَازَ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ رَجُلٌ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَة يَجُوزُ تَعْزيرُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ مَنْنِيٍّ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ الْمَشَايِخِ كَقُولُ أَبِي يُوسُفَ. "، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج؛ ص٤٤ وجاء فيه:" وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي حَدِيثِ الَّتِي لَعَنَتْ النَّاقَةَ وَأَلَتَ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلم: يُسْتَقَادُ مِنْهُ جَوَازُ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ فِي الْمَالِ لِمَنْ جَنَى فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ: فِيهِ الْعِقَابُ بِالْمَالِ"، تبصرة الحكام ج٢ ص٢٩٤ وجاء فيها :" ۚ مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَثَّلَ بِأُمَتِهِ عَتَقَتْ عَلَيْهِ وَذَلكَ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ"، معلمة الفقه المالكي: عبد العزيز بنعبد الله ص٢٧١ ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م وجاء فيها :" ذكر البرزلي في فنواه جواز العقوبة بالمال عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان"، المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ج١ ص٢٦١ ط : دار الكتب العلمية وجاء فيه :" وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له"، الاختيارات الفقهية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ص٢٠١ ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م وجاء فيه :" والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها"، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ٢ ص٧٥ ط: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م وجاء فيه :" وَأَمَّا تَغْرِيمُ الْمَالِ - وَهُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ - فَشَرَعَهَا فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْغَالُّ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَمِنْهَا حِرْمَانُ سَهْمِهِ، وَمِنْهَا إضْعَافُ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقِ الثَّمَارِ الْمُعَلَّقَةِ، وَمِنْهَا إضْعَافُهُ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَةِ المُلْتَقَطَةِ، وَمِنْهَا أَخْدُ شَطْرِ مَالِ مَانِعَ الزَّكَاةِ"

⁽٣) الخُبْنة : مَعْطِفُ الإزار وطرفُ النُّوب : أي لا يأخُذ منه في تُوبه . يقال أخْبن الرجل إذا خَباً شيئاً في خُبْنه تُوبه أو سراويله. النهاية في غريب الأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ج٢ ص ١٣ ط: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

⁽٤) الجرين : مَوْضيعٌ يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ وَيَحِفُّ. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ج٢ ص١٢٧

^(°) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه. ج ع ص١٣٧ (ح ١٧١٢) واللفظ له ، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق - باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ج ٨ ص ٥٥ (ح ٤٩٥٨) ، الترمذي في سننه مُختَصراً – كتاب البيوع - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة الممار بهاج ٣ ص ٥٨٥ (ح ١٢٨٩) ، وقال : هذا حديث حسن . وقال الألباني :حديث حسن . الخليل ج ٨ ص ٧٩.

قال الصنعابي - رحمه الله - :

" أَنَّهُ أَجْمَلَ فِي الْحَدِيثِ الْغَرَامَةَ وَالْعُقُوبَةَ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ تَفْسيرَهَا بِأَنَّهَا غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَبِأَنَّ الْعُقُوبَةَ جَلَدَاتٌ نَكَالًا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ وَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ "(١).

وعلى هذا فيجوز عقوبة غاش الدواء بتغريمه شيئا من ماله عقوبة له على غشه ، وعلى ولي الأمر أن يحدد الغرامة المالية المناسبة التي تحقق الردع للجابي ولكل من تسول له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجريمة.

П

⁽١) سبل السلام ج٢ ص٤٣٧

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج و التوصيات أذكر من أهمها ما يلى :

أولاً: أهم النتائج.

- ١- سعة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب كل الجرائم التي تقع في المجتمع ووضع العقوبة الشرعية المناسبة لها.
- ٢- الدواء هو : كل مستحضر طبي مصنوع من مواد كيميائية أو طبيعة بغرض
 العلاج من مرض معين أو الوقاية منه أو تخفيف آلامه .
- ٣- تتجلى أهمية الدواء في كونه وسيلة لحفظ الصحة من الأمراض ، وسببا لإنقاذ النفس من الهلاك ، وضرورة من ضرورات الأمة للنهوض بما وتخليصها من التبعية لغيرها من الأمم.
- ٤- يشترط في الدواء أن يكون مباحا شرعا، وأن يكون نافعا ومفيدا للمريض،
 وسليما وخاليا من العيوب وصالحا للاستهلاك الأدمي ، وقد تم تصنيعه من قبل المختص به.
- الغش الدوائي هو :إخفاء حقيقة الدواء عن مستخدمه في كل أمر يكرهه أو يقلل رغبته فيه ، ثما يسبب ضررا له .
- 7- يتفق الغش مع التدليس في أن كلا منهما ينطوي على خداع ؛ ولكن يختلفان من حيث وقت الخداع والطرق المستعملة فيه، فالغش يقع الخداع فيه أثناء التعاقد أو خارجه، بخلاف التدليس فيكون في أثناء التعاقد ، كما إن الغش يشمل كل طرق الخداع ، بخلاف التدليس فيقتصر على كتمان الحقيقة ، فالغش أعم من التدليس فكل تدليس غش وليس العكس.
- ٧- الغش أو التغرير يقعان عن طريق وسائل خداعية أو احتيالية قولية أو فعلية أو غير هما وذلك بإخفاء عيب في المعقود عليه ، أو غير ذلك من الأمور.
- ٨- الغش أشمل وأعم من الغبن ؛ لأن الغش يكون في القيمة وغيرها ، بخلاف الغبن فيكون في القيمة.

- ٩- يتفق الغش مع الخيانة في أن كلا منهما ينطوي على تدليس وغدر وإخفاء
 الحقيقة ، ويختلفان من حيث إن الغش تدليس يرجع إلى ذات المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه المشتري ، والخيانة ترجع إلى العقد فهي أعم .
- ١-لا خلاف في أن الغش في البيع حرام ومنهي عنه بجميع أشكاله وصوره ، بل يعد من كبائر الذنوب .
- 1 1 حرم الإسلام الغش ومنه الغش الدوائي؛ لأن فيه مخادعة وكذبا على الناس وتدليسا عليهم وتغريرا بحم واستغلالا لهم، وكل هذا ينافي الأخلاق والآداب العامة والقيم الإنسانية.
- 1 ٢ للغش الدوائي أسباب متعددة منها ما هو ديني، ومنها ما هو مادي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو انتقامي.
- 17-تشكل جريمة الغش الدوائي خطورة كبيرة على أفراد المجتمع كله ، وبخاصة طائفة المستهلكين للدواء؛ لأفها تمس أرواح الناس وأموالهم ، وهما من أهم ما يجب على المجتمع هايته .
- ١٤ للغش الدوائي صور متعددة وكثيرة وهي منهي عنها في الشريعة الإسلامية
 ويجب تجنبها والابتعاد عنها
- ١٥ لتحقق جريمة الغش الدوائي أركان ثلاثة لابد من توافرها وهي الركن المعنوي.
- ١٦-التدابير الوقائية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية في معاملات الناس بعضهم مع بعض ، لها لأثر البالغ في الحماية من وقوع جريمة الغش الدوائي أو التقليل منها.
- العتبر غاش الدواء مسئولا عن الأضرار الناجمة عن جريمة الغش الدوائي سواء
 أكانت تلك الأضرار متعلقة بالنفس أو المال .
- ١٨ من حق ولي الأمر أو من يقوم مقامه تقدير العقوبة المناسبة على غاش الدواء
 سواء أكانت العقوبة الموقعة تتعلق بشخص الغاش أو ماله.
- ١٩ القضاء على جريمة الغش الدوائي أو التقليل منها من خلال فرض العقوبة المناسبة عن من يَغش الدواء حتى ولو كانت تلك العقوبة هي القتل ، له الأثر الإيجابي على الفرد والمجتمع وذلك من خلال حماية المستهلك للدواء صحيا واجتماعيا ونفسيا وحماية الاقتصاد الوطني من آثار الغش الدوائي .

ثانيا: التوصيات:

- اوصي العاملين في مؤسسة الدواء سواء أكانوا منتجين أو موزعين أو بائعين بمراقبة الله —عز وجل— ؛ لأن من يستهلك الدواء يخفى عليه كثير من الأمور المتعلقة بالدواء ، ويضع ثقته في هذه المؤسسة ، فلا يجوز أن تكون النظرة مادية بحته دون النظر لحاجة المريض ومصلحته.
- ٢- يجب على ولاة الأمور من الجهات المختصة في مجال مراقبة الدواء ، المتابعة الدائمة والمستمرة على منافذ بيع وتوزيع وإنتاج الدواء والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه غش الدواء والمتاجرة فيه .
- ٣- أوصي القائمين على تشريع الأحكام وتطبيقها في البلاد الإسلامية، فرض أقصى العقوبات التعزيرية وأعظمها على كل من يَغْش في دواء الناس ويتاجر في معاناةم وأمراضهم.
- ٤- يجب على المختصين في المساجد ودور العلم ووسائل الإعلام المختلفة القيام بمهامهم المنوطة بحم وذلك بتوعية أفراد المجتمع بحرمة جريمة الغش الدوائي ومدى خطورةا على الفرد والمجتمع.
- ح. يجب على كل من أقدم على هذه الجريمة النكراء الإقلاع عنها، والتوبة منها،
 فعلى الرغم من عظم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين والله
 يحب التوابين من الآثام ويحب المتطهرين من حقوق الآخرين وتبعاقم .

وفى نحاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير ، فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب ، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله .والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلني من عثراتي... وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

کتبه الفقیر إلی ربه عادل موسی عوض مکة المکرمة

فهرس أهم المراجع والمصادر

- ١) القرآن الكريم
- ٢) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : حسن بن أحمد بن حسن الفكي
 ط دار المنها ج الرياض الطبعة الأولى ٢٥٥ هـ
- ٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ط: مكتبة الصحابة جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤
- ٤) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب
 البصرى البغدادي، الشهير بالماوردي ط: دار الحديث القاهرة
- أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام: عبد المحسن بن نادر بن حزام
 آل تميم رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم
 السياسة الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م.
- ٦) أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام: عبد المحسن بن نادر بن حزام
 آل تميم رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، قسم
 السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٦م.
- ٧) الأحكام الفقهية للصيدلة: هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب –
 رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود
 الاسلامية ١٤٣٤ هـ
- ٨) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ط: دار
 المعرفة بيروت
- ٩) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة : د. محمد عثمان شبير مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر عدد ٨٧ ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

- ١) الاختيارات الفقهية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرابي ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة : ٣٩٧ هــــ/١٩٧٨م
- ۱۱) الأدوية المغشوشة تدمر الصحة: د صالح بن صالح، مقال في جريدة الرياض السعودية عدد الأحد ٢٦ صفر ١٦٠٥/ ٣٠ ديسمبر
 ٢٦ م العدد ٢٦ ٦٦٢٤
- 1 (واء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- 17) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ط: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- ١٤) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النَّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ص٧٤ ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- اعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة:
 الأولى، ١١٤١هـ ١٩٩١م
- 17) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاط: دار المعرفة بيروت لبنان.
- الأم :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي طبعة دار المعرفة بيروت سنة النشر: ١٤٤٠هـ ١٩٩٠م.
- 1٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

- والإعلان، القاهرة جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- (١٨) الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك : دعبدالله عبدالعزيز الصعيدي بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٨م
- 19) البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية
- ٢٠) البحر المديد : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي
 الشاذلي الفاسي أبو العباس ط : دار الكتب العلمية __ بيروت الطبعــة
 الثانية / ٢٠٠٢م __ ١٤٢٣هــ
- ٢١) بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة: د رمضان حافظ
 السيوطي ط: دار السلام القاهرة الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م
- ۲۲) بداية المجتهد و نماية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ط: مطبعة مصطفى البابي الحليبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٩٧٥هـــ/١٩٧٥م
- ٢٣) بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي ط: دار المعارف
- ٢٤) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـــن
 حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ط: دار الكتـــب العلميـــة –
 بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ ٢٠٠٠ م

- ٢٥) البهجة في شرح التحفة : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ط :
 دار الكتب العلمية لبنان / بـــيروت ١٤١٨ هــــ ١٩٩٨م
 الطبعة : الأولى
- ٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢١٦ هـ ١٩٩٤م
- ۲۷) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن
 محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ٢٠٦هـ ١٩٨٦م
- ٢٨) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ط: المطبعة الكبرى الأميرية بـولاق، القـاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
- ٢٩) تحديات وآفاق الحماية المستدامة للمستهلك في ظل العولمة (دراسة ميداني قد الأردن): د.أن علي يوسف القضاة الأردنية الماشية ١٠١٤م
 جامع قدارا المملكة الأردنية الهاشية ٢٠١٤م
- ۳۰) التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط: دار النشر: دار
 سحنون للنشر والتوزيع تونس ۱۹۹۷ م
- ٣١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد
 الرحيم المباركفورى ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- ۳۲) تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: طبعة: ۱۳۵۷ هـ ۱۹۸۳ م
- ٣٣) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة : محمد إبراهيم بن محمد الجاســـر بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة الذي

- عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثابي ٤٣١،
- ٣٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ط: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى
- ٣٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة ط : دار الكاتب العربي، بيروت
- ٣٦) التعريفات :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجايي ط : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ٤٠٣هـ –١٩٨٣م
- ٣٧) التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية : عبدالعزيز بن زيد عبدالله العميقان رسالة ماجستير المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٥٠٤هـــ ١٩٨٥
- ٣٨) تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ط دار الكتاب الإسلامي
- ٣٩) تكملة المجموع: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي مطبوع مع المجموع ط: دار الفكر بيروت.
- ٤٠) تكملة حاشية رد المحتار : محمد علاء الدين أفندي ط: دار الفكر بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٤٢هـ ١٩٩٢م
- - ٤٢) لهذيب الأخلاق : أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ طبعة المدينة المنورة .
- 27) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي ط: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسة، ١٤٢٣ هــ ٢٠٠٣ م.

- 23) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ٢٩٩ هـ ٢٠٠٨م.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ط: دار البيان العربي ، ط: دار المعرفة بــيروت الطبعــة الأولى ، ط: دار المعرفــة بــيروت الطبعــة الأولى ،
- ٤٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٤٧) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ــ المشكلة والعـــلاج ــ محمـــد ربيع صباهي ط: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .
- ٤٨) جريمة الغش أحكامها وصورها وآثارها المدمرة : أبو أنس محمد بـن موسى آل نصر ط مكتبة الفرقان دبي الإمارات طبعة ٢٩٩هـ ٢٠٠٨م.
- 29) جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي :نظام الدين عبدالحميد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد منشورة في مطبعة اليرموك بغداد ١٩٧٥هـ ١٩٧٥م
- ٥) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م
- ١٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ
 المصري الشافعي ط: مطبعة الحلبي طبعة: ٣٦٩هـ ١٩٥٠م.
- ٥٢) حاشية الخلوبي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوبي الْنَحُلُوبَي تحقيق: الدكتور سامى بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور

- محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
 المالكي ط: دار الفكر بيروت
- على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ط: دار الجيل بيروت
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بـن
 أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ط: دار الفكـر بـيروت طبعـة:
 ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- حاشیة رد المحتار علی الدر المحتار: محمد أمین بن عمر بن عبد العزیــز
 عابدین ر: دار الفکر بیروت الطبعة: الثانیة، ۲۱۱۱هــ ۱۹۹۲م
- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»: دار الجيل، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٢٦ هـ ٢٠٠٥م
- 90) الحسبة في الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى
- (٦٠) حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي :عبد الجيد بن على ثائب العمري —رسالة ماجستير مقدمـــة للجامعة الاسلامية ٢٩٤ هـــ /٣٠٠ هـــ
- (٦٦) حماية المستهلك من الغش التجاري :مولاي زكرياء رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠١٥ م /٢٠١٦ م

- (٦٢) الحداع التسويقي: دراسة ميدانية لاتجاهات المستهلكين نحو الممارسات اللاأخلاقية في التسويق، في مدينة إربد: محمد عمر الزعبي رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم الادارية جامعة اليرموك،
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بــن محمـــد الحِصْـــني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعـــة:
 الأولى، ٢٠٠٣هـــ ٢٠٠٢م
- ٦٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير
 علاخسرو ط: دار إحياء الكتب العربية
- (٦٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الطبعة:السادسة، ١٤١٧هـ/٩٩م
- 77) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن عمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ط: دار التراث للطبع والنشر القاهرة
- (٦٧) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصبعة ط: دار الحديث، القاهرة طبعة: ١٤٢٨ هـــ ٢٠٠٧ م
- ٦٨) الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القـــرافي ط: دار الغـــرب بيروت طبعة: ١٩٩٤م
- 79) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ج ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون ، 121هـ / 199٤م

- ٧٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمــي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبــو العبــاس : دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هــ ١٩٨٧م
- ٧١) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلايي الصنعابي ط: دار الحديث
- ۷۲) السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهرى الغمــراوى ط: دار
 المعرفة
- ٧٣) سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجــه ط دار الفكر بيروت
- ٧٤) سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوي ط دار الكتاب العربي ــ بيروت
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ط:
 مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- ٧٦) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـن عثمـان الذهبي ط مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ هـ / ١٩٨٥ م
- ٧٧) شرح الزُّرقايي على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بـن أحمـد الزرقايي المصري ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هــ ٢٠٠٢ م
- ۷۸) الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ط دار الكتاب العربي بيروت
- ٧٩) شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ط: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هــ

- زروق ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هــ – ٢٠٠٦ م
- ٨١) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد
 الله ط: دار الفكر للطباعة بيروت
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
- ٨٤) شعب الإيمان : أحمد بن الحسين بن علي بــن موســــى الحُسْــرَوْجِردي الحراساني، أبو بكر البيهقي ط : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ٣٣٤١ هــ ٣٠٠٣ م
- ٨٥) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري ط: دار العلم للملايين –
 لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- ٨٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ٢٢٢هـ
- ۸۷) صحیح مسلم: أبو الحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیري النیسابوري ط: دار الجیل بیروت ، دار الأفاق الجدیدة بیروت
- ۸۸) ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط: ١٤٢٣ه- ٨٨) ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني ط
- ۸۹) صناعة الدواء والأحكام المتعلقة كها: د عبد الرحمن الردادي بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة الذي عقد

- في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ ربيع الثاني ٢٦١ه...
- ٩٠) صيانة عقد البيع من الاستغلال في الفقه الإسلامي : دسعد الدين صالح دداش، بحث مقدم في ندوة (حماية المستهلك في الشريعة والقانون) والتي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٦٩٨ ديسمبر ٩٩٨ م
- ٩١ الضمان في الفقه الإسلامي : على الخفيف ط دار الفكر العربي القاهرة طبعة • ٢٥ م
- 97) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الطبعة: البوب ابن قيم الجوزية ط: دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
- ٩٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بــن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القــزويني ط: دار الكتــب العلميـــة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هــ ١٩٩٧ م
- ٩٤) عقوبة القتل بالسم في الفقه الإسلامي : جابر إسماعيل الحجا حجة بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٠٤
 ملحق ١ (٢٠١٣) م) الجامعة الأردنية
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله
 بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري ط: دار
 الفكر
- ٩٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
 آبادي ط: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ه.
 ١٩٩٥ م

- 97) الغش التجاري أسبابه وآثاره وطرق مكافحته في الشريعة والنظام :حضيض بن سافر بن سعد الصاعدي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى كلية الشريعة قسم الأنظمة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 271 هـ.
- 9V) الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه و النظام السعودي: فهد بن إبراهيم بن علي الحوشايي رسالة ماجستير مقدمة إلى كليـــة الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م
- ۹۸) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة بيروت ۱۳۷۹ه.
- 99) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هــ ٢٠٠٦ م
- ١٠٠) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى
 ١٤٢٤ هــ ٢٠٠٣ م
- ١٠١) الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير
 بالقرافي
- ١٠٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ : د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر سوريَّة دمشق الطبعة: الرَّابعة
- ۱۰۳) الفواكه الدوايي على رسالة ابن أبي زيد القيروايي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ط: دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

- ١٠٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : محمد عبد الرؤوف المناوي: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى
 ١٤١٥ هـ ١٤١٩م.
- ١٠٥) القتل العمد وعقوبته: عبد المحيط عبد الفتاح رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز المملكة العربية السعودية العزيز ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
- ١٠٦) القصد وأثره في تحديد مسئولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض: بدر بن محمد بن ناصر الصالح رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ١٠٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ط: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة ١٤١٤ هـ ١٩٩١م
- ۱۰۸) القواعد والضوابط في نظرية الضمان دراسة فقهية تحليلية :إدريــس صالح الشيخ فقهيه رسالة ماجستير في الفقه وأصوله مقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م
- ١٠٠) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن
 جزي الكلبي الغرناطي بدون ناشر ولا تاريخ.
- ١١٠) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد: ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م
- ١١ ١) الكبائر : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط : دار
 الندوة الجديدة بيروت

- 117)كتاب الأفعال: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي : عــــالم الكتــــب بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م
- 11) كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ط : دار ومكتبة الهلال القاهرة
- ١١) الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ط: عبد الهادي حرصوني دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ
- ٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوي ط
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧
 م
- ١٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد،
 علاء الدين البخاري الحنفي ط: دار الكتاب الإسلامي
- ١٦٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن
 بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ط: دار الخير –
 دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- 11۷)كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م
- 11\)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بـن موســـى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ط : مؤسســـة الرســـالة بيروت
- 1 1) لسان العرب أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن مكرم
- ٢ ٠) مبادئ الفقه الاسلامي: د يوسف قاسم ط: دار النهضة المصرية المقاهرة

- ٤) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار
 المعرفة بيروت تاريخ النشر: ٤١٤١هــ ٩٩٣ م.
- ۱۲۱) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
- 1 ٢٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد الخامس: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- ۱۲۳) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرابي ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية طبعة: ١٦١هــ/١٩٩٥م
- ١٤ ١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن
 عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ط : دار الكتب العلمية
 بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ ٥.
- ۱۲۵) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ط: دار الفكر بيروت
- ۱۲۲) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ط: مكتبة لبنان ناشرون بيروت طبعة ١٤١٥ هــ ١٩٩٥م.
- ۱۲۷)المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا ط دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ۱۹۸۸هـ/ ۱۹۹۸م
- ۱۲۸)المستدرك: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحساكم النيسسابوري ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ ١٩٩٠
- ١٢٩) المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبــو حامــد: دار
 الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هــ
- ١٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيبايي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

- ١٣١) المسئولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنا بالقانون الإماراتي: هدى خالد إبراهيم آل إبراهيم رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦.
- ۱۳۲) المسئولية المدنية للصيدلي :عيساوي زاهية –رسالة ماجستير مقدمــــة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ۲۰۱۲م
- ١٣٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكنابي الشافعي ط: دار الكتب الاسلامية
- 1 ٣٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقــري الفيومي الرافعي ط: المكتبة العلمية بيروت
- 1 ٣٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ط: المطبعة العلمية حلب ، الطبعة: الأولى ١ ٣٥١ هـ ١ ٩٣٢ م.
 - ١٣٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: دار الدعوة
- ۱۳۷)معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
- ١٣٨)معلمة الفقه المالكي : عبد العزيز بنعبد الله ط : دار الغرب الإسلامي،
 بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هــ ١٩٨٣ م
- ۱۳۹) المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة

- ٤ ١) مقاصد الدواء في الشريعة الإسلامية : د سليمان بن محمد النجرانبحث في مؤتمر الغذاء والدواء في ضوء المستجدات من منظور الفقه
 الإسلامي الذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة
 الشارقة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٧-١٦ من جمادى
 الأخرة ١٤٣٥هــــ الموافق ١١-١٧ /٤/ ٢-١٩م
- 1 £ 1) المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
- ۱ ٤٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ط: دار الفكر بيروت طبعة ٢٠٩ هـــ ١٩٨٩ م
- ١٤٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشير ازى ط: دار الكتب العلمية
- 127) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمـــي الغرنـــاطي الشـــهير بالشاطبي ط: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 121٧هـــ/ 199٧م
- 1 ٤٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب السرُّعيني المالكي ، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢هـ ١٩٩٢، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- 1 ٤٨) مؤتمر الإمارات الدولي الثاني حول مكافحة التزييف في المنتجات الطبية الذي عقد في مدينة دبي الإثنين الأول من أيار/ مايو٢٠١٧ م

- 1 ٤٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ط: دار المنهاج جدة –الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤هـ ٢٠٠٤م
- •) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي ط: دار الأرقم بيروت الطبعة: الثانية
- ۱۰۱) نظریة الضمان : د وهبة الزحیلي ص ۲۸۰ ط :دار الفکر دمشق الم
- 101) النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ج٢ ص 1٣ ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م
- ۱۵۳) هاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة: عبد الرحمن بن نصر بسن عبد الله، جلال الدين العدوي الشيزري ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الحسبة: مناهج جامعة المدينة العالمية ط: جامعة المدينة العالمية
- ١٥٥ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
- ١٥٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي
 بن محمد الشوكاني ط الجيل بيروت لبنان
- ۱۵۷) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – دمنهور العدد الأول – المجلد السادس ٢٠١٦م

- ۱۵۸)الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغايي المرغينايي، أبو الحسن برهان الدين: دار احياء التراث العربي بيروت لبنان
- 109) الوازع وأثره في مقاصد الشرعية : سلغريوفا برلنت ماجوميدوفينا رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م
- ١٠ الوسيط في المذهب : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ط: دار
 السلام القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـــ
- world health organization http: :اینظـــر: ۱۲۱
 //www.who.int./ medicines /services